الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥaǧ - Tubirett -
Faculté des Lettres et des Langues



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الآداب واللغات

التَّخصص: دراسات لغويَّة

مباحث الحقيقة والمجاز في علم أصول الفقه
- (إرشاد الفحول) أنموذجًا -

مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطَّالب:
أحمد دحو

إشراف الأستاذ:
رابح العربي

السَّنة الجامعيَّة: ١٤٣٦هـ/١٤٣٧هـ الموافق لـ: ٢٠١٥م/٢٠١٦م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
- البويرة -
كلية الآداب واللغات

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -
Faculté des Lettres et des Langues



التَّخصص: دراســـات لغويَّة

مباحث الحقيقة والمجاز في علم أصول الفقه
- (إرشاد الفحول) أنموذجًا -

مذكرة مقدَّمة لنيل شهادة الماستر

إعداد الطَّالب:
أحمـــد دحـــو

إشراف الأستاذ:
رابـــح العربـــي

اللَّجنة المناقشة:

١- ....رئيسا
٢- ....عضوا
٣- رابح العربـي...مشرفا ومقرِّرا

السَّنة الجامعيَّة: ١٤٣٦هـ/١٤٣٧هـ الموافق لـ: ٢٠١٥م/٢٠١٦م


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه، والشُّكر له على توفيقه وامتنانه، أشكره سبحانه على توفيقه لي في إنهاء هذا العمل، وإكمال هذه الدِّراسة.

وإنَّه لمَّا كان شكر النَّاس من شكر اللَّه تعالى كان لزاما عليَّ أن أتوجَّه بالشُّكر الخالص إلى الوالدين الكريمين، أشكر أمِّي الّتي كانت سببا في بلوغي هذا المقام.

ثمَّ إنِّي أتوجه بالشُّكر إلى شريكة العمر ورفيقة الدَّرب، زوجتي الَّتي أعانتني في إنجاز هذا العمل.

كما أشكر الأستاذ المشرف رابح العربي الَّذي لم يبخل عليَّ بالنُّصح والتَّوجيه، فمتى طرقت بابه وجدته آذانا صاغية، فقد كان له الفضل الكبير واليد الطولى في إتمام هذه المذكِّرة.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر الأستاذة لعموري أمينة، الّتي لطالما قدَّمت لي يد العون، كما أشكر صديقي كمال بشلاوي على خدماته الحاسوبيَّة، وكذا حمزة العيفاوي.

مقدّمة

الحمد للَّه ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على من أرسله اللَّه رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدِّين وبعد:

إنّ علم البلاغة من أجلِّ علوم العربيَّة، وأقربها نسبا إلى علوم الشَّريعة، يحتاج إليها المفسِّر في تفسيره، والمحدِّث في شرح أحاديث المصطفى صلى اللَّه عليه وسلَّم، والكشف عن أسرار ألفاظه وعباراته، كما لا يستغني عنها الفقيه في تخريج المسائل وتحريرها، ويفتقر إليها الأصوليُّ في بناء صرح القواعد التي يكون بها الاجتهاد.

فلمَّا كانت البلاغة لها أهميّة عظيمة، وفائدة جليلة، اعتنى بها علماء الإسلام عناية فائقة، ودقَّقوا النظر في مسائلها، كلٌ بما يناسب علمه الَّذي هو عاكف عليه، ومشتغل به، فتفاوتت تلك العناية من عالم إلى عالم ومن فنٍّ إلى فنٍّ، فكان من بين هؤلاء العلماء وأكثرهم اهتماما بمسائل البلاغة، علماء أصول الفقه، فقد أفادوا منها الشَّيء الكثير.

إنَّ النَّاظر في كتب علم أصول الفقه يدرك الجهد الَّذي بذله الأصوليُّون في خدمة هذا العلم، وتحرير مسائله بطريقة نالت إعجاب البلاغيِّين أنفسِهم، فوقف البلاغيُّون وقفة تأمُّلٍ على ما قدَّمه علماء الأصول خدمة للبلاغة ومسائلها، فأخذوا عنهم ما لم يتوصَّلوا إليه ، ذلك أنَّ أسلوب تفكيرهم لم يسعفهم في الوصول إلى ما وصل إليه الأصوليُّون.

ومن المسائل البلاغيَّة الَّتي أولاها الأصوليُّون أهميَّة كبيرة، وأكثروا فيها الكلام، وأسالوا فيها حبرا غزيرا، مسائل الحقيقة والمجاز، ذلك أنَّ لها علاقة مباشرة بمسائل صفات اللَّه عزَّ وجلَّ، وكذا بمسائل الفقه عامة، فلمَّا كانت مسائل الحقيقة والمجاز لها أهميَّة كبيرة في علم البلاغة عامّة، وعلم

أصول الفقه على وجه الخصوص، أردت أن أخصّها بهذه الدِّراسة، وأبيِّن مدى ارتباط هذا المبحث البلاغيَّ بعلم أصول الفقه، ثمَّ إنِّي قيَّدت هذا البحث بمدوَّنة حتَّى لا أدخل من الباب الواسع، فكان الاختيار واقعا على كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، الَّذي ألَّفه محمَّد بن علي الشَّوكاني، فكانت هذه الدِّراسة موسومة بـ (مباحث الحقيقة والمجاز في علم أصول الفقه كتاب إرشاد الفحول أنموذجا)، وقد اخترت هذه المدوَّنة لأسباب هي:

- اتِّصاف هذا الكتاب بالاختصار، وعدم التَّوسُّع في الجدل الَّذي قد يضيع من خلاله فهم المسائل.
- اتِّصافه باللُّغة الرَّاقية، الَّتي يكتسب الطالب من خلالها الملكة العلميَّة وقوَّة التَّفكير.
- إنّه لمَّا كانت دراستي للفقه على كتاب الشوكاني ارتأيت أن أدرس هذا الكتاب في الأصول، فأحصِّل الفقه وأصوله من منبع واحد.

الأسباب الدَّاعية لاختيار الموضوع:

- المشاركة في إثراء هذا الموضوع ولو بمحاولة متواضعة أساير بها الرَّكب.
- تبيين علاقة اللُّغة العربيَّة بعلوم الشَّريعة عامَّة وعلم أصول الفقه خاصَّة.
- معرفة علم أصول الفقه وأهمِّيَّته، والتَّوصل إلى كنهه وحقيقته.
- التَّوصل إلى المباحث الَّتي ليست من صميم علم أصول الفقه وتبيين كيفية دخولها على هذا العلم.
- معرفة أنواع الحقيقة في علم أصول الفقه، وأهمِّيَّة ذلك في فهم القرآن والسُّنَّة، وفي فهم كلام النَّاس عامَّة.
- إزالة الغموض الواقع في الأذهان بخصوص ثبوت المجاز في اللُّغة من عدمه.

الدِّراسات السَّابقة:

وقفت على مجموعة من الدِّراسات السَّابقة في هذا الموضوع، والَّتي استأنست بها في طيَّات بحثي، وارتشفت منها، وسايرتها في بعض أجزاء هذا البحث، فمن تلك الدِّراسات ما يلي:

١. أثر العربيَّة في استنباط الأحكام الفقهيَّة من السُّنَّة النَّبويَّة، تأليف: يوسف بن خلف بن محل العيساوي.

٢. التَّوظيف الأصولي للنَّحو، تأليف: عادل أحمد عبد الموجود.

٣. المباحث اللُّغويَّة وأثرها في أصول الفقه، تأليف: نشأت علي محمود عبد الرَّحمن.

٤. الاجتهاد الأصولي دراسة في المفهوم والمنهج، تأليف: محمَّد أحمد بن سيِّد أوبك.

خطَّة البحث:

قسَّمت هذه الدِّراسة إلى مقدِّمة وفصلين وخاتمة.

أمَّا المقدِّمة: تحدَّثت فيها عن أسباب اختيار المدوَّنة، وكذا عن الأسباب الدَّاعية لاختيار الموضوع، وعن بعض الدِّراسات السَّابقة، كما ذكرت فيها خطَّة البحث التي اتبعتها.

الفصل الأوَّل: البلاغة والأصول ومنزلة الشَّوكانيِّ فيهما

جاء هذا الفصل في أربعة مباحث:

- **المبحث الأوَّل:** علاقة اللُّغة العربيَّة بعلوم الشَّريعة، وفيه تحدَّثت عن أهمِّيَّة اللُّغة العربيَّة للاجتهاد في علوم الشَّريعة، وأوردت أقوال العلماء الَّتي ترغِّب في الاعتناء بها وحفظ قواعدها.

- **المبحث الثَّاني:** تعريف علم أصول الفقه، وفيه قد تناولت مجموعة من التَّعاريف والحدود لهذا الفنِّ، ثمَّ بيَّنت أهمِّيَّته بذكر أقوال أهل العلم.
- **المبحث الثَّالث:** البلاغة وعلومها، تكلَّمت في هذا المبحث عن تعريف علم البلاغة في اللُّغة والاصطلاح، وذكرت العلوم الَّتي تتفرَّع إليها البلاغة، وأعطيت تعريفا لكلِّ علم منها، كما ذكرت المباحث الَّتي تختصُّ بها تلك العلوم.
- **المبحث الرَّابع:** الشَّوكاني وعصره، تطرَّقت هاهنا إلى الزَّمن الَّذي عاصره الشَّوكاني، من النَّاحية الاجتماعيَّة والسياسيَّة والدِّينيَّة، ثمَّ عرَّفت بالشَّوكاني وذكرت بعض من نهل منهم العلم، وبعض من أخذوا عنه ودرسوا عنده.

الفصل الثَّاني: الحقيقة والمجاز ومنهج الشَّوكاني في دراستهما

جاء هذا الفصل في ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأوَّل:** الحقيقة وأنواعها، تناولت في هذا المبحث تعريف الحقيقة من الجانبين، اللُّغوي والاصطلاحي، ثمَّ بيَّنت أقسامها وعرَّفت كلَّ قسم منها، ثمَّ أشرت إلى الخلاف الواقع بين الأصوليِّين في إثبات الحقيقة الشَّرعيَّة من عدمه، ثمَّ ختمت هذا المبحث بمجموعة من النَّتائج.
- **المبحث الثَّاني:** المجاز وأنواعه، تحدَّثت في هذا المبحث عن حدود المجاز وتعاريفه، وكذا عن بعض ما يتعلَّق بتلك الحدود من المصطلحات، كما أدرجت بعض المسائل الَّتي يقتضي المقام ذكرها، ثمَّ تحدَّثت بعدها عن أنواع المجاز الَّتي ينقسم إليها بحسب الاعتبار.
- **المبحث الثَّالث:** مسالك الأصوليِّين عند تعارض دلالات الألفاظ، تكلَّمت في هذا المبحث عن بعض المسائل الَّتي يقع فيها تعارض دلالات اللَّفظ.

- **المبحث الرَّابع:** منهج الشَّوكاني في دراسة مسائل الحقيقة والمجاز، وقد تحدَّثت فيه عن المعيار الَّذي اعتمده الشَّوكانيُّ في اختيار مسائل الحقيقة والمجاز الَّتي قام بدراستها في كتابه الإرشاد، ثمَّ تحدّثت بعدها عن منهجه في مناقشة الآراء وكيفية التَّرجيح، وفي الأخير تطرَّقت إلى آرائه في مسائل الحقيقة والمجاز.

الخاتمة: وقد تكلَّمت فيها عن أهمِّ النَّتائج الَّتي توصَّلت إليها من خلال هذا البحث.

منهجي في هذه الدِّراسة:

١- اعتمدت المنهج الوصفيَّ التَّحليلي في عرض المادة العلميَّة.

٢- استقيت مادَّة البحث من كتب البلاغيِّين، وكذا من كتب الأصوليِّين، غير أنَّي اعتمدت كتب الأصوليِّين أكثر من كتب البلاغيِّين، حتَّى أبيِّن مدى احتواء كتب الأصوليِّين على مسائل الحقيقة والمجاز.

هذا وقد اعترتني بعض الصِّعاب الَّتي قد أعاقت سير البحث كما خطَّطت له ابتداء، فمن ذلك:

- قلَّة الزَّاد ونقصان رصيدي المعرفي في علم أصول الفقه، وكذا جهلي بمصطلحات العلم الَّتي لابدَّ لكلِّ من ركب فنًّا أن يحيط بمصطلحاته.
- عدم وضوح الفكرة، ممَّا جعلني أحتار في بعض الأحيان، ماذا أوظف وما الَّذي أجتنبه.

وختاما أرجو اللَّه أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأسأله جلَّ في علاه أن ينفع به كاتبه والقارئين، وآخر دعوانا أن الحمد للَّه ربِّ العالمين.

– كتبه أبو نُضَار أحمد دحو –

المبحث الأوَّل: علاقة اللُّغة العربيَّة بالعلوم الشَّرعيَّة

لقد شرَّف اللَّه جلَّ وعلا اللُّغة العربيَّة بأن جعلها لغة القرآن، ولغة النبيِّ الكريم صلوات ربِّي وسلامه عليه، فقد جاء في التنزيل:{ وكذلك أنزلناه حكما عربيًّا} الرَّعد ٣٧، قال عبد الرَّحمن بن ناصرٍ السَّعدي معلِّقًا على هذه الآية في تفسيره: " أي محكمًا متقنًا، بأوضح الألسنة، وأفصح اللُّغات..."[1]، قال الشَّافعيُّ رحمه اللَّه تعالى: " ولسان العرب أوسع الألسنة مذهبا، وأكثرها ألفاظًا، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسانٌ غير نبي، ... والعلم به عند العرب، كالعلم بالسُّنَّة عند أهل الفقه"[2]، فاللُّغة العربيَّة شأنها عند أهل الإسلام عظيم، وقدرها عند أهل العقل جليل،" فهي لغة حيَّة من أغنى لغات البشر ثروة لفظيَّة، توارثها جيلٌ بعد جيل، وأدَّت رسالتها في الحياة وعبر العصور على أكمل وجه وأحسن أداء، وألبسها القرآن الكريم حلَّة من القداسة، غمرت كلَّ مسلم، مهما كان جنسه ولغته، واستوعبت حاجات الأمَّة الحسِّيَّة والمعنويَّة في التَّعبير عن علومها وآدابها ومطالبها وآمالها وآلامها، وهي على أتمِّ استعداد لأن تتَّسع أكثر من ذي قبل لتشمل في تعبيرها جميع جزئيات مجالات الحياة وما جدَّ فيها من ابتكار واختراع"[3].

وقد تمسَّك بها أسلافنا في أشدِّ مراحل الحياة، فهذا البشير الإبراهيمي يوصي أبناء الأمَّة بالمحافظة عليها لأنَّها رأس مال المسلمين، ومكمن عزِّ الجزائريِّين، " وأمَّا اللُّغات الأجنبيَّة فلا

---

[1] عبد الرَّحمن بن ناصر السَّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان، ت: عبد الرَّحمن بن معلاً اللُّويحق، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ ، ٢٠٠٣م، ص٣٩٥

[2]. محمَّد علي فركوس، اللُّغة العربيَّة وتآمر الأعداء عليها، مجلَّة الإحياء، العدد الثَّاني عشر، شعبان ١٤٣٦هـ ، الموافق لـ ماي ٢٠١٥م، ص٢١.

[3] . نفسه، ص٢١.

تعطى من العناية والاهتمام إلاَّ ما لا يزاحم لغتنا الأصيلة، ولا يبتليها بالضَّعف ولا يمسُّ قداسيَّتَهَا عندنا "[1].

فإذا كانت اللُّغة العربيَّة لها ما لها من الشَّرف والفضل، الذي أثبته القرآن، وأقرَّه علماء الإسلام، من السَّلف ومن تبعهم بإحسان، فهي للعلوم الشَّرعيَّة بمثابة الرُّوح للجسد، وبمثابة الهواء للحياة.

ومن خلال ما سبق يتبيَّن لكل صاحب عقل أنَّ تعلُّم العربيَّة واجبٌ على من أمكنه ذلك، يقول الإمام القِنَّوْجيُّ في كتابه أبجد العلوم: "ومعرفتها ضروريَّة على أهل الشَّريعة . علماء ومتعلِّمين . إذ مأخذ الأحكام الشَّرعيَّة كلُّها من الكتاب والسُّنَّة، وهي بلغة العرب، ونقلتها من الصَّحابة والتَّابعين عرب، وشرح مشكلاتها من لغاتهم، فلابدَّ من معرفة العلوم المتعلِّقة بهذا اللِّسان، لمن أراد علم الشَّريعة "[2] وهذا شيخ الإسلام ابن تيميَّة يقول: " إنَّ نفس اللُّغة العربيَّة من الدِّين، ومعرفتها فرضٌ واجبٌ، فإنَّ فهم الكتاب والسُّنَّة فرضٌ، ولا يفـهم إلاَّ بفهم اللُّغة العربيَّة، وما لا يتمُّ الواجب إلاَّ به فهو واجبٌ، ثمَّ منها ما هو واجبٌ على الأعيان، ومنها ما هو واجبٌ على الكفاية "[3].

فعلوم الشَّريعة كلُّها تفتقر للُّغة العربيَّة، ولا تستغني عنها طرفة عين، يقول الإمام الزَّمخشري:

---

[1]ـ عزُّ الدِّين رمضاني، آلعاميَّة أم الفصحى، مجلَّة الإصلاح، العدد ٤٧، رمضان / شوَّال ١٤٣٦هـ الموافق لـ جويلية / أوت ٢٠١٥م، ص٥.

[2] . صديق بن حسن القنَّوجي، أبجد العلوم، منشورات وزارة الثَّقافة والإرشاد القومي، دمشق، د ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٨م، ج١، ص٢٣٢.

[3] . يوسف بن خلف بن محل العيساوي، أثر العربيَّة في استنباط الأحكام الفقهيَّة من السُّنَّة النبويَّة، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م، ص٦٦.

" وذلك أنَّهم لا يجدون علما من العلوم الإسلاميَّة فقهها وكلامها، وعلمي تفسيرها وأخبارها،إلا وافتقاره إلى العربيَّة بيِّنٌ لا يُدفع، ومكشوفٌ لا يتقنَّع"[1].

فتحصيل علوم الشَّريعة لا يحصل لإنسان إلاَّ بتحصيله معظم علوم العربيَّة، يقول الشَّاطبيُّ: "... فإن كان ثمَّ علمٌ لا يحصل الاجتهاد في الشَّريعة إلاَّ بالاجتهاد فيه ...والأقرب إلى أن يكون هكذا علم اللُّغة العربيَّة، ولا أعني بذلك النَّحو وحده، ولا التَّصريف وحده، ولا اللُّغة ولا علم المعاني، ولا غير ذلك من أنواع العلوم المتعلِّقة باللِّسان، بل المراد جملة علم اللِّسان "[2].

واعلم أنَّ المرء لا ينال من علوم الشَّريعة، إلاَّ بقدر ما ناله من علوم العربيَّة، "... فإذا فرضنا مبتدئا في العربيَّة، فهو مبتدئٌ في فهم الشَّريعة، أو متوسِّطا، فهو متوسِّط في فهم الشَّريعة، والمتوسِّط لم يبلغ درجة النِّهاية، فإذ انتهى إلى درجة الغاية في العربيَّة كان كذلك في الشَّريعة ... فلابدَّ من أن يبلغ في العربيَّة مبلغ الأئمَّة فيها، كالخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم"[3]، حتى يبلغ في الشَّريعة مبلغ الأئمَّة، كالشَّافعيِّ ومالك وأحمد وابن عيينة ومن سواهم.

إنَّ المتتبع لكلام السَّلف، والنّاظر في أقوالهم، يدرك إدراكا جازما أهميَّة اللُّغة العربيَّة، وفضلها، ومكانتها المرموقة، التي وهبها اللَّه لها وعكسه من لا يعلم من العربيَّة إلاَّ الاسم، ولا يملك منها إلاَّ الانتساب، فلا يعرف قدرها، ولا يقدِّر أهلها، ومن يجهل الشَّيء يعاديه.

---

[1] . يوسف بن محل العيساوي، أثر العربيَّة في استنباط الأحكام الفقهيَّة، ص٦٦.

[2] . أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّحمي الشَّاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفَّان، د ط، ج٥، ص٥٢.

[3] . نفسه،ج٥، ص٥٣.

فعلاقة اللُّغة العربيَّة بعلوم الشَّريعة أوضح من شمس النَّهار، وأبين من القمر بدرًا، ويكفي في ذلك أنَّها مفتاح معان القرآن، يحتاج إليها المفسِّر في تفسيره، والفقيه في استنباط الأحكام، والمحدِّث في فكِّ ألفاظ الحديث، والأصولي في وضع قواعد الاستنباط.

إنَّ الذي يهمُّنا من العلوم الشَّرعيَّة في تبيين علاقته باللُّغة العربيَّة هو: علم أصول الفقه، لأنَّ مدار البحث جار عليه.

ولقد تأثَّر علم الأصول باللُّغة العربيَّة أيُّما تأثُّر، ولا غرابة في ذلك، لأنَّ ثلث هذا العلم مستمدٌّ من لغة العرب وعلومها، قال شارح الكوكب المنير في علم أصول الفقه: " ويستمدُّ علم أصول الفقه من ثلاثة أشياء، من أصول الدِّين، ومن العربيَّة، ومن تصوُّر الأحكام، ووجه الحصر الاستقراء"[1].

ولهذا لا تكاد تجد كتابا أصوليًّا إلاَّ وقد ضمَّنه مؤلِّفه جملة من مباحث اللُّغة العربيَّة، بمختلف جنسيَّاتها، فتجد علم الاشتقاق والتَّرادف والاشتراك وكذا الحقيقة والمجاز والمفرد والمركَّب والمطلق والمقيَّد والأمر والنَّهي والخاص والعام وحروف المعاني، وغيرها من المباحث اللُّغويَّة، وهذه المباحث كلُّها تندرج تحت مبحث أصولي، وهو: مبحث دلالات الألفاظ.

وبالرَّغم من كون هذه المباحث هي من صميم علوم اللُّغة،" غير أنَّ الأصوليِّين لم يكونوا مقلِّدين في ذلك لأهل العربيَّة "[2]، وقد ذكر الزركشي ذلك في كتابه البحر المحيط بعد أن طرح إشكالات عن ماهية أصول الفقه وحقيقته، فقال: " فإن قيل: هل أصول الفقه إلاَّ نبذٌ جمعت من

---

[1] . محمَّد بن أحمد الفتَّوحي، شرح الكوكب المنير، ت: محمَّد الزُّحيلي، ونَزِيد حمَّاد، مكتبة العَبِيكَان، الرياض، د ط، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، ج١، ص٤٨.

[2] . يوسف بن محل العيساوي، أثر العربيَّة في استنباط الأحكام الفقهيَّة، ص١١٣.

علوم متفرِّقة ؟"[1] أم أنَّ علماء الأصول درسوا تلك النُّبذ بأسلوب خاصٍ بهم، وتعمَّقوا في ذلك بما يناسب مبتغاهم ؟ والجواب كما قال الزَّركشي: " إنَّ الأصوليِّين دقَّقوا النَّظر في فهم أشياء من كلام العرب، لم يصل إليها النُّحاة، ولا اللُّغويُّون، فإنَّ كلام العرب متَّسع، والنَّظر فيه متشعِّبٌ، فكتب اللُّغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظَّاهرة دون المعاني الدَّقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، باستقراء زائد عن استقراء اللُّغوي"[2].

ولمَّا تنبَّه علماء العربيَّة إلى ما أفاده علماء الأصول، في المباحث اللُّغويَّة التي تطرَّقوا إليها، " أخذوا يحكمون علم النَّحو بمثل هذا المنهج، ولُقِّب عندهم بـ: (علم أصول النَّحو) "[3]، وهذا يدلُّ على استفادة علماء العربيَّة، من دقَّة الأصوليِّين في كيفية استخراج أسرار المباني، وطرق البحث عن أدقِّ المعاني بتتبُّع أبحاثهم، واقتفاء آثارهم.

---

[1] . بدر الدِّين محمَّد الزَّركشي، البحر المحيط، ت: عبد القادر بن عبد الله العاني، دار الصَّفوة، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، ج١، ص١٣.

[2] . نفسه، ج١، ص١٤.

[3] . يوسف بن خلف بن محل العيساوي، أثر العربيَّة في استنباط الأحكام الفقهيَّة، ص١١٤.

المبحث الثَّاني: تعريف علم أصول الفقه

اختلفت تعاريف العلماء لهذا العلم، وانقسموا في ذلك إلى فريقين، فمنهم من عرَّفه باعتباره مركَّبا إضافيًّا، لا يُتوصَل إلى معرفة كنهه وحقيقته إلاَّ بمعرفة أجزائه، ومنهم من عرَّفه باعتباره لقبا لهذا العلم، دون النَّظر إلى أجزائه، قال البيضاويُّ: " أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالا، وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد "[1].

وعرَّفه عبد الحميد بن باديس بقوله: " علم الأصول معرفة القواعد التي يعرف بها كيف تستفاد أحكام الأفعال من أدلَّة الأحكام"[2]، فعلم الأصول يعنى بدراسة الأدلة الإجمالية والقواعد الكليَّة لاستخراج الأحكام الشَّرعيَة من أدلَّتها التفصيليَّة.

إذا نظرنا إلى التعريفين السَّابقين، نجدهما يصبَّان في نفس المعنى، لأنَّ كلاًّ من البيضاوي وعبد الحميد بن باديس قد سلكا في تعريفهما لعلم الأصول مسلك القائلين بالاعتبار الثَّاني.

قال الغزالي في المستصفى: " اعلم أنَّك لا تفهم معنى أصول الفقه ما لم تعرف معنى الفقه"[3] فالغزالي علَّق فهم علم الأصول بفهم الفقه، ونفى فهم الثَّاني بانعدام فهم الأوَّل وأكَّد ذلك.

---

[1] . جمال الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج١، ص٧.

[2] . محمَّد علي فركوس، الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، دار الموقع، الجزائر، ط٤، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م، ص٣٥، ٣٧.

[3] . أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، دون ذكر دار النَّشر، د ط، ج١، ص٨.

أمَّا الفقه عنده فهو: " عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع ... أي العلم بالأحكام الشَّرعيَّة، الثَّابتة لأفعال المكلَّفين خاصَّة "[1].

قال الآمدي في الإحكام: " اعلم أنَّ قول القائل: (أصول الفقه) قول مؤلَّف من مضاف هو أصل، ومضافٍ إليه هو الفقه، ولن نعرف المضاف قبل معرفة المضاف إليه، فلا جرم أنَّه يجب تعريف معنى الفقه أوَّلا، ثمَّ معنى الأصول ثانيا، "[2] فالآمديُّ هو الآخر نهج في تعريف علم الأصول منهج الفريق الأوَّل، فجعل اللَّفظ الدَّال على العلم الخاص مركَّبا إضافيًّا لا يمكن الوصول إلى كنهه وحقيقته إلاَّ بالرُّجوع إلى أجزائه الّتي يتركَّب منها "، ولاشكَّ أنَّ أصول الفقه لفظ مركَّب من مضافٍ ومضافٍ إليه، فنُقل عن معناه الإضافي وهو الأدلَّة المنسوبة إلى الفقه، وجُعل لقبا أي عَلَما على الفنِّ الخاص من غير نظر إلى الأجزاء "[3]، فهذه المفردات تدلُّ بذاتها على معان متفرِّقة، وبعد تركيبها تدلُّ على معنى واحد، وهذا المعنى هو ذلك العلم الَّذي يعنى بالأدلَّة الإجماليَّة لاستنباط القواعد الأصوليَّة، فنُقل هذين اللَّفظين من الإفراد إلى التَّركيب الإضافي، ومن التركيب إلى العلميَّة.

وخلاصة القول أنَّ لفظ (أصول الفقه) هو لقبٌ لعلمٍ يعنى: " بالقواعد والضَّوابط التي تمكِّن الباحثين من استنباط الأحكام الشَّرعيَّة الفرعيَّة من الأدلَّة الجزئيَّة ... فموضوعه الأدلَّة الشَّرعيَّة من

---

[1] . أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص٨.

[2] . علي بن محمَّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د ت، الصُّميعي، ط١، ١٤٦٤هـ، ٢٠٠٣م، ج١، ص١٩.

[3] . عبد الرَّحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السُّول، ج١، ص٥.

حيث أنَّ العلم بأحوالها موصلٌ إلى إثبات الأحكام لأفعال المكلَّفين "[1]، ومنه لا اعتبار لدلالة أجزائه ومفرداته.

- منزلة علم أصول الفقه عند العلماء:

إنَّ علم أصول الفقه من أجلِّ العلوم شرفا، وهو من خصائص هذه الأمَّة، ميَّزها الله به، دون غيرها من الأمم، فهو وسيلة الاجتهاد، وآلة استنباط الأحكام، وغاية ذوي العقول والرَّشاد، "فهو لقواعد الأحكام أساسها، ولجميع العلوم ميزانها "[2]، ولذلك وجب على كلِّ مجتهد في الشَّريعة أن يحيط به علما، ويهضم مسائله هضما حتى يُسمع له قولا ويُؤخذ برأيه، " فهو العلم الذي يأوي إليه الأعلام، والملجأ الَّذي يُلجأ إليه عند تحرير المسائل وتقرير الدَّلائل في غالب الأحكام، وكانت مسائله المقرَّرة، وقواعده المحرَّرة تُؤخذ مسلَّمة عند كثير من النَّاظرين ... فإنَّ أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول أذعن له المنازعون، وإن كانوا من الفحول "[3].

فعلم أصول الفقه، لا يستغني عنه العالم المنتهي ولا الطالب المبتدي، وقد قال العلماء: " إنَّ جهلة الأصول عوامُّ العلماء "[4]، قال أبو المظفَّر السَّمعاني في كتابه قواطع الأدلَّة: " من لم يعرف

---

[1] . عادل أحمد عبد الموجود، التوظيف الأصولي لنَّحو من خلال صيغ العموم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص٦٨.

[2] . محمَّد علي فركوس، فتح المأمول، ص٧.

[3] . محمَّد بن علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، ت: سامي بن العربي الأَثَري، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج١، ص٥٩.

[4] . محمَّد علي فركوس، الفتح المأمول، ص١٣.

أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التَّقليد، وعُدَّ من جملة العوام "[1]، فالجاهل بعلم الأصول جاهلٌ بكيفيَّة استنباط الأحكام وطُرق الاجتهاد، ومن ضيَّع الطَّريق وجهل اتِّجاهها ضاعت منه غايته.

إنّ كلام العلماء في بيان منزلة علم أصول الفقه، والكشف عن قدره وتبيين فوائده، يعجز عن إحصائه الباحثون وتضيق به الصَّفحات والسُّطور، وتجف لذلك الأقلام وما تقدَّم كافٍ للبيان في مثل هذا المقام واللَّه نسأل التَّوفيق والسَّداد والهداية والرَّشاد.

[1] . أبو المظفر السَّمعاني، قواطع الأدلَّة في الأصول، ت: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التَّوبة، الرِّياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، ج١، ص٥.

المبحث الثَّالث: البلاغة وعلومها

إنَّ علم البلاغة من أجلِّ علوم العربية، لعلاقتها الوطيدة بأساليب الكلام، ومختلف أجناس الأدب والبيان، ولذلك اعتنى بها علماء الإسلام حتى أصبحت علما مكتمل الجدران والبنيان، لا يستغني عنه الأديب في إنشاء أدبه، ولا الشاعر في نظم شعره، ولا النَّاقد في تبيين جيِّد الأدب من رديئه.

١. البلاغة في اللُّغة:

البلاغة في أصل الوضع اللُّغوي تطلق على الوصول والانتهاه، قال صاحب اللِّسان في مادة بلغ: " بَلَغَ الشَّيْءُ يَبْلُغُ بُلُوغًا وبَلاَغًا: وصل وانتهى، وَأَبْلَغَهُ هُو إبْلاَغًا وَبَلَّغَه تَبْلِيغًا، وقول أبي قيسٍ بْن الأَسْلَت السُّلمي:

قَالَتْ ولمْ تَقصِد لقِيل الخَنَى *** مَهْلاً فقد أبلغْتَ أسْمَاعي

إنَّما هو من ذلك، أي قد انتهيت فيه وأنعمت "[١].

فمن خلال هذا النَّص الَّذي أوردناه، يتبيَّن أنَّ أصل كلمة بلاغة هو الوصول والانتهاء ثمَّ تطوَّر مدلوله وأصبح يُقصد منه علم البلاغة لتناسب بين المعنيين.

---

[١]. ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير، محمَّد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د ط، ٥٤٠هـ، ١١١٩م، مادة بلغ.

٢. البلاغة في الاصطلاح:

هي" تأدية المعنى الجليل واضحا بعبارة صحيحة فصيحة، لها في النَّفس أثرٌ خلاَّب، مع ملائمة كلِّ كلام للموطن الذي يقال فيه، والأشخاص الَّذين يخاطبون"[١]، والبلاغة هي وصف يوصف به الكلام وكذا المتكلم.

١.٢. بلاغة الكلام:

هي: " مطابقته لما يقتضيه حال الخطاب، مع فصاحة ألفاظه ومفرداته "[٢]، وهذا الذي سمَّاه البلاغيُّون بالمقام، وهو ما يجعل المتكلِّم يورد كلامه على صورة مخصوصة، ويختار لكلِّ مقام ما يناسبه من الألفاظ.

كما يعرَّف على أنَّه: " مطابقته لمقتضى الحال مع سلامته من العيوب المخلَّة بفصاحته وفصاحة أجزائه "[٣].

جاء في تعريف عبارة (مقتضى الحال) أنّها تتكوَّن من كلمتين، كلمة الحال وكلمة المقتضى، فما الحال وما المقتضى؟

---

[١] . السَّيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، المكتبة العصريَّة، بيروت، ط١، ١٩٩٩م، ص٤٠.

[٢]. عبده عبد العزيز قلقيلة، البلاغة الاصطلاحيَّة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ. ١٩٩٢م، ص ٣٠.

[٣]. نفسه، ص٣٠.

٢.١.١. الحال: " هو الأمر الدَّاعي للمتكلِّم إلى أن يعتبر في كلامه شيئا خاصًّا زائدًا على أصل المعنى "[١].

٢.١.٢. المقتضى: " هو ذلك الأمر الزَّائد الَّذي اعتبره المتكلِّم في كلامه لاقتضاء الحال إيَّاه "[٢].

ومعنى ذلك كلِّه أن يورد المتكلِّم عباراته على نحو ما يقتضيه الحال ويناسبه، فيوجز حال مخاطبته للذَّكي الَّذي من الإشارة يفهم، ويطنب حال مخاطبة الرَّجل البليد، ويورد كلامه مؤكَّدا إذا كان من يكلِّمه منكرا للخبر، كما يورده خاليا من ذلك كلِّه إذا كان من يكلِّمه مسلِّما بالخبر، ففي هذا الأمر تكون العبارات بليغة لمطابقتها لما يقتضيه الحال.

فالإيجاز هاهنا والإطناب والتأكيد وعدمه كلُّها زوائد يجب على المتكلِّم أن يعتبرها في كلامه حتَّى يكون الكلام بليغا مناسبا للمقام

٢.٢. بلاغة المتكلِّم:

هي " ملكة في النَّفس تمكِّن صاحبها من تأليف كلام بليغ مطابق لمقتضى الحال مع فصاحته"[٣]، قد يقول قائل: بما أنَّ البلاغة هي ملكة في النَّفس، فأنَّى للإنسان تحصيلها، وما سبيل اكتسابها؟

نقول: إنَّ البلاغة هي صنعة العرب، وحرفتهم التي عُرفوا بها، ويشهد لذلك كلامهم شعرا ونثرا، الَّذي اشتمل على كلام بليغ له في النَّفس أثرٌ خلَّاب.

---

[١]. عبده عبد العزيز قلقيلة، البلاغة الاصطلاحيَّة، ص٣٠.

[٢]. نفسه، ص٣٠.

[٣]. نفسه، ص٣٠.

فإذا تقرَّر عندنا أنَّ البلاغة هي صنعة العرب وهم رجالها فلابدَّ لمن أراد تحصيلها أن يلمَّ بعلومها ويتمرَّن على توظيفها، ويحفظ من طرائف الأدب وقصائد الشِّعر ما أمكنه جهدُه، حتى يقتفي آثار أصحابها، ويمتطي سبيل صنَّاعها.

قسَّم العلماء البلاغة إلى ثلاثة أقسام: علم المعاني وعلم البيان وعلم البديع، وكل علم من هذه العلوم يتفرد بمجموعة من المباحث البلاغية.

١.٣. علم المعاني:

عرَّفه الخطيب القزوينيُّ بقوله: " هو العلم الَّذي يعرف به أحوال اللَّفظ العربي، التي بها يطابق مقتضى الحال"[1]، وقد عرَّفه السَّكَّاكي من قبل بقوله: " هو تتبُّع خواصِّ تراكيب الكلام في الإفادة وما يتَّصل بها من الاستحسان وغيره، ليحترز بالوقوف عليها عن الخطأ في تطبيق الكلام على ما يقتضي الحالُ ذكرَه"[2]، والمقصود بخواص التَّراكيب، تلك النُّصوص الشِّعريَّة والنَّثريَّة الَّتي ورثناها عن أرباب البلاغة والفصاحة.

فعلم المعاني يمكِّن المتكلِّمَ من إيراد الكلام بصيغة تناسب المقام وحال المخاطب، فالمخاطب المنكر لا يخاطب بكلام خال من المؤكِّدات وكذا المخاطب الجاهل لا يخاطب بكلام مؤكَّد بمختلف أنواع المؤكِّدات، كما أنَّه لا يخاطب البليد بكلام موجز لأنَّ المقام يقتضي عكس ذلك، ولا

---

[1] . الخطيب القزويني، التَّلخيص في علوم البلاغة، عبد الرَّحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، ط١، ١٣٢٥هـ، ١٩٠٤م، ص٣٧.

[2] . محمَّد بن علي السَّكَّاكي، مفتاح العلوم، ت: نعيم زرزور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص١٦١.

يخاطَب اللَّبيب بكلام يحتوي الإطناب والتَّكرار لأنَّ في ذلك إساءة له، وقد يكون سببا في إعراضه عن سماع الكلام.

وقد حصر البلاغيُّون علم المعاني في ثمانية أبواب وهي: أحوال الإسناد الخبري، وأحوال المسند، وأحوال المسند إليه، وأحوال متعلِّقات الفعل، والقصر، والإنشاء، والفصل والوصل، والإيجاز والإطناب والمساواة.

٢.٣. علم البديع:

" هو العلم الَّذي يعرف به الوجوه والمزايا التي تزيد الكلام حسنا وطلاوة، وتكسوه بهاء ورونقا بعد مطابقته لمقتضى الحال، ووضوح دلالته على المراد، وواضع هذا العلم عبد الله بن المعتز العبَّاسي ، ثمَّ اقتفى أثره قدامة بن جعفر"[١] وقد احتوى هذا العلم على ثلاثة أبواب:

الأوَّل: في المحسِّنات المعنويّة، والثَّاني: في المحسِّنات اللَّفظيَّة، والثَّالث: في السَّرقات الشِّعريَّة.

٣.٣. علم البيان:

كان لقبا على علوم البلاغة كلِّها، ثمَّ انفرد بمجموعة من مسائلها، وأصبح بعد ذلك يدلُّ على" العلم الَّذي يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة "[٢]، وهذا التَّعريف نفسه قد أورده السَّكَّاكي

---

[١]. السَّيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، ص٢٩٨.

[٢] . الخطيب القزويني، التَّلخيص في علوم البلاغة، ص٢٣٥، ٢٣٦.

في مفتاحه حيث قال: " هو معرفة إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة، بالزِّيادة في وضوح الدَّلالة عليه، وبالنُّقصان ليحترز بالوقوف على ذلك عن الخطأ في مطابقة الكلام لتمام المراد منه"[١].

وتنحصر مباحث هذا العلم في أمور ثلاثة هي: التشبيه والكناية والحقيقة والمجاز، وهذا الأخير هو القطر الَّذي تدور رحى البحث عليه.

[١] . محمَّد بن علي السَّكَّاكي، مفتاح العلوم، ص١٦٢.

المبحث الرَّابع: الشَّوكانيُّ وعصره

١. البيئة التي عاش فيها المؤلِّف:

إنَّ شخصيَّة أيِّ إنسان كائنا من كان تتأثَّر بما يجري حولها من أحداث، وما يحصل من الوقائع، سواء كان هذا التَّأثُّر بالسلب أو الإيجاب، ولذلك رأيت أن أعطي لمحة عن البيئة التي عاش فيها المؤلِّف.

١.١. الأوضاع الدِّينيَّة:

عاش الشوكاني في عصر مكهرب بالأفكار المنحرفة، " والمذاهب والفرق والطوائف الدِّينية المختلفة "[١]، فكان أتباع هؤلاء الطَّوائف يتعصَّبون لمشايخهم، ويقدِّمون أقوال أئمَّتهم على قول اللَّه وقول رسوله، فالشَّوكاني "عاصر عصبيَّة مذهبيَّة وسلاليَّة وجمودا على أقوال العلماء والأئمَّة، دونما بحثٍ عن الدَّليل من قِبل أرباب التَّعصُّب والمقلِّدين، فكانت للشَّوكاني أدواره الإيجابيَّة في تشخيص ظاهرة التَّعصُّب ومحاربته بقلمه وتدريسه، وفتاواه "[٢].

فحارب الشَّوكانيُّ هؤلاء بمختلف الوسائل بالقلم واللِّسان، وحاربهم بالسُّلطان لتولِّيه القضاء، كما حاورهم بالحجَّة والبرهان وكتبُه تعطي لمن لا يعرف الجواب وتزيده بيانا.

---

[١]. محمَّد بن علي الشَّوكاني، الدَّرار المضيّة شرح الدُّرر البهيَّة في المسائل الفقهيَّة، ت: محمَّد صبحي بن حسن حلاَّق، دار بن حزم، بيروت، ص١٧.

[٢]. نفسه، ص١٧.

١.٢. الأوضاع السِّياسيَّة:

عاش الشَّوكاني في زمن كانت فيه الدَّولة الإسلاميَّة تعاني الضعف والهوان، " لكثرة النِّزاعات الدَّاخليَّة، والصِّراعات المذهبيَّة، فقد بلغت هذه الأخيرة درجة أشعلت الحرب بين الدَّولتين الصَّفويَّة الشِّيعيَّة والعثمانيَّة السُّنيَّة، وكان المغرب العربيُّ يعاني من صراعات عرقيَّة وقبليَّة سهَّلت اجتياح الحملات الإسبانيَّة والبرتغاليَّة لأرجاء تلك البلاد "[١].

فقد كانت الدَّولة الإسلامية في ذلك الحين مزعزعة البنيان منهارة القُوى على مستوى الخلافة الإسلامية، وعلى مستوى الدَّولة الصغرى، فاليمن " هي الأخرى لم تخل من أمراض القوى الإسلاميَّة الكبرى، فوُجدت صراعات في ظلِّ نظام الحكم الزَّيدي الإمامي ... الَّذي كان يتَّسم تارة بالعدل وتارة أخرى بالجور، وأحيانا بالقوَّة وأحيانا بالضَّعف "[٢].

٢. مولده ونشأته وطلبه للعلم

الإمام الشَّوكانيُّ هو: " محمَّد بن علي بن محمَّد بن عبد اللَّه الشَّوكاني ثمَّ الصَّنعاني "[٣].

أمَّا عن مولده، فقد جاء في كتابه البدر الطَّالع أنَّه ولد " في الثَّامن والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١١٧٣هـ "[٤].

---

[١]. محمَّد بن علي الشَّوكاني، الدَّرار المضيّة شرح الدُّرر البهيَّة في المسائل الفقهيَّة، ص ١٣.

[٢]. نفسه، ص١٥.

[٣]. محمَّد بن علي الشَّوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ت: طارق بن عوض اللَّه بن محمَّد، دار بن القيِّم، الرِّياض، ط١، ١٤٦٢هـ، ٢٠٠٥م، ج١،ص٦٣.

[٤]. محمَّد بن علي الشَّوكاني، البدر الطَّالع، د ت، مطبعة السَّعادة، ط١، ١٣٤٨هـ ، ج٢، ص٢١٥.

١.٢. طلبه للعلم:

نشأ الشَّوكانيُّ بصنعاء وترعرع بها، ولمَّا بلغ سنَّ التَّعلُّم دفعه والده إلى الكُتَّاب، فحفظ القرآن وجوَّده، وحفظ مجموعة من المتون في علومٍ مختلفة وفنون متنوِّعة.[١]

فقد حفظ هذا الكمَّ الهائل من المتون ولم يشرَع بعد في طلب العلم، ولمَّا تخطّى هذه المرحلة بنجاح شرع في طلب العلم، وحصَّل منه الشَّيء الكثير، وارتشف من أفواه العلماء الكبار وتعلَّم منهم الأدب ومحاسن الأخلاق.

ولا عجب بعد أن حصَّل هذا العلم في سنٍّ مبكِّرة، " أنَّه تصدَّر للإفتاء وهو ابن عشرين سنة "[٢].

٢.٢. عناية الشَّوكاني باللُّغة والأدب:

نهل الشَّوكاني من علوم اللُّغة الشيء الكثير، ويظهر ذلك من خلال كتاباته ومؤلَّفاته، فالمُطَّلع على كتبه يلمس في عباراته بلاغة، وفي أسلوبه رونقا وجمالا، وخير دليل على تمكُّنه من لغة العرب وتضلُّعه في علومها رسالته التي تناول فيها علم الاشتقاق، حيث قال فيها عن هذا العلم:

" فلمَّا كان علم الاشتقاق من أنفَس العلوم المتعلِّقة بلغة العرب، وألطف المعارف الَّتي من سبق إليها وتوفَّر حظُّه منها، فهو الَّذي يملأ دلو المساجلة إلى عقد الكَرَب، وإن لم يكن أخضر الجلدة

---

[١]. محمَّد بن علي الشَّوكاني، البدر الطَّالع، ج٢، ص٢١٥.

[٢]. محمَّد بن علي الشَّوكاني، الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوكاني، ت: محمَّد صبحي بن حسن حلاَّق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، د ط، ج١، ص٢٤.

في بيت العرب "[1] فمن خلال هذه الفقرة يتبيَّن لنا قوَّة الشَّوكاني في التَّعبير، وتفنُّنه في نسج القول البليغ.

كما تظهر قوَّته في علوم العربيَّة من خلال كتابه إرشاد الفحول، حيث تناول فيه مباحث لغويَّة مختلفة الانتماءات، فتناول الاشتقاق والمشترك، والحقيقة والمجاز والتَّرادف والعام والخاص والمطلق والمقيَّد وغيرها من المباحث اللُّغويَّة.

وله حضور معتبر في الأدب والشِّعر، فهو العالم والفقيه والمحدِّث والأصولي المتمكِّن، وهو الشَّاعر المُجيد، " له ديوان شعرٍ سمَّاه: (أسلاك الجواهر) يضمُّ أكثر من ستمائة وألفي بيت وفيه من القصائد الطَّويلة والأراجيز والمقطَّعات ما يدلُّ على إسهام مميَّز في ميدان الشِّعر "[2].

٢.٣. شيوخه وتلاميذه:[3]

٢.٣.١. شيوخه:

جالس الشَّوكانيُّ جمعا كبيرا من العلماء، لا يسمح المقام بذكرهم، ولكن نكتفي بذكر البعض منهم:

١- إسماعيل بن الحسن المهدي بن أحمد، بن الإمام القاسم، بن محمَّد، (١١٢٠. ١٢٠٦هـ).

٢- الحسن بن إسماعيل المغربي، (١١٤٠. ١٢٠٨).

---

[1]. محمَّد بن علي الشَّوكاني، نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، ت: بن عيسى باطاهر، المكتب الإسلامي لإحياء التُّراث، ط١، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م، ص٢٩.

[2]. نفسه، ص١٣.

[3]. محمَّد بن علي الشَّوكاني، الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوكاني، ج١، ص٢٨، ٣٠.

٣- والده عليُّ بن محمَّد الشَّوكاني، (ت ١٢١١).

٤.٣.٢ . تلاميذه:

أخرجت مدرسة الشَّوكاني الكثير من الطَّلبة والتَّلاميذ، لا يرتضي المقامُ ذكرَهم، ولكن لا بأس بذكر بعضهم:

١- القاضي أحمد بن محمَّد الشَّوكاني، (١٢٢٩. ١٢٨١هـ)، وهو ابن الإمام الشَّوكاني.

٢- أحمد بن يوسف الرُّباعي، ولد بصنعاء عام (١١٥٠هـ).

٣- عبد اللَّه بن عيسى الكَوكَباني، (١١٧٥. ١٢٢٤هـ).

٤.٢. آثاره العلميَّة:

كان الشَّوكاني من العلماء اللَّذين وهبوا أنفسهم للعلم، وسخَّروا أوقاتهم لخدمة الدِّين، ونيل رضا اللَّه ربِّ العالمين، فصنَّف المصنَّفات في مختلف العلوم، متفاوتة الصفحات والأحجام، موجَّهة لمختلف الطبقات، علماء ومتعلِّمين مبتدئين ومتمكِّنين.

فمن أشهر ما أورثه لأمَّة الإسلام، كتابه الَّذي جعلتُه مدوَّنة لبحثي هذا الموسوم بـ: (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول) وهو كتاب في أصول الفقه، وله كتاب في السِّير والتَّراجم وقد سمَّاه بـ: (البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع)، وله كتاب في التَّفسير أطلق عليه اسم: (فتح القدير الجامع بين فنَّي الرِّواية والدِّراية من التَّفسير)، وله أيضا كتاب في الفقه والحديث أسماه بـ: (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، وكذا رسالة في علم الاشتقاق سمَّاها بـ: (نزهة الأحداق في علم الاشتقاق).

إلى هنا أكون قد انتهيت من هذا الفصل التمهيدي، وقد توصَّلت من خلاله إلى ثلاث أمور:

الأمر الأوَّل: أنَّ اللُّغة العربيَّة تُعدُّ من أهم وسائل الاجتهاد في الشَّريعة، فبقدر تمكُّن العالم منها واكتساب علومها يكون نصيبه من علوم الشَّريعة.

الأمر الثَّاني: إنَّ علم أصول الفقه من أكثر العلوم ارتباطا باللُّغة العربيَّة، فقد احتوى على مباحث كثيرة من مباحثها وتناول مسائل عديدة من مسائلها.

الأمر الثَّالث: أنَّ الشَّوكاني هو أحد الأصوليِّين الأعلام اللَّذين اهتمُّوا باللُّغة العربيَّة، حيث أولاها اهتماما كبيرا، ونلتمس ذلك في كتبه ومؤلفاته، وأقرب مثال كتابه إرشاد الفحول.

لا شكّ أنّ مبحث الحقيقة والمجاز نشأ وترعرع بين أحضان علم البلاغة، فهو من صميم علم البيان، ثمَّ إنَّ هذا المبحث لم يكن حكرا على البلاغيِّين فقط بل تناوله الأصوليُّون بمزيد بحث، وزيادة تحليل، وفيما يلي ستكون دراسة هذا المبحث مزجا بين الفنَّين، فيكون تارة بما تقرَّر عند البلاغيِّين، وتارة أخرى بما أضافه الأصوليُّون، مع مراعاة ما جاء في المدوَّنة، وكذا طبيعة البحث.

المبحث الأوَّل: الحقيقة وأنواعها

١. تعريف الحقيقة: قال الجوهري: " الحقيقة خلاف المجاز، والحقيقة ما يحقُّ على الرَّجل أن يحميه وفلان حامي الحقيقة.

ويقال الحقيقة الرَّاية، قال عامر بن الطُّفيل: أنا الفارس الحامي حقيقة جعفر "[١].

أمَّا في الاصطلاح فقد تعدَّدت تعاريفها واختلفت ألفاظ حدودها، فقد عرَّفها السَّكَّاكي بأنَّها: " الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع "[٢]، فخرج من هذا التَّعريف الاستعارة، لأنَّ المعنى فيها لا يستفاد إلاَّ من خلال تأويل في الكلام، ولا يكون ذلك التأويل من دون اعتماد على القرينة، فالكلمة هاهنا لا تدل على المعنى بذاتها خلافا للحقيقة، وقد أشار السَّكَّاكي إلى ذلك فقال: " ولك أن تقول الحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما تدلُّ عليه بنفسها دلالة ظاهرة "[٣] فكلُّ كلمة دلَّت على معناها دلالة ظاهرة للسَّامعين واضحة للقارئين، دون استناد إلى قرينة أو بحث عن علاقة تُصنَّف ضمن ألفاظ الحقيقة.

---

[١]. إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، ت: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم، بيروت، ط٤، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، مادة حقق.

[٢]. محمَّد بن علي السَّكَّاكي، مفتاح العلوم، ص٣٥٨.

[٣]. نفسه، ص٣٥٨.

وعرَّفها الشَّوكاني بقوله: " إنَّها اللَّفظ المستعمل فيما وضع له "[1]، فكل لفظ استعمل في المعنى الموضوع له يعدُّ حقيقة.

وزاد الآمديُّ على ما سبق فقال: " الحقيقة هي اللَّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في اللُّغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشُّجاع العريض الأعالي، والإنسان في الحيوان النَّاطق"[2]، والآمديُّ ها هنا حصر الوضع الأولي في اللغة، فبحسب هذا التَّعريف لا توجد إلا الحقيقة اللُّغويَّة، فهو قد نفى الحقيقة الشَّرعيَّة والعرفيَّة وكذا الاصطلاحيَّة.

واعتبرها أبو الوليد الباجي أنَّها " كلُّ لفظ بقي على موضوعه "[3]، فهذا التعريف موافق لما أورده الشوكاني في تعريف الحقيقة، فيشمل البقاء على ما كان موضوعا له، سواء كان هذا الوضع لغويا أو شرعيا أو عرفيا.

ومنهم من عرَّف الحقيقة بأنَّها: " ما أُفيد بها ما وضعت لهُ في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به "[4]، فبيَّن أنَّ الحقيقة تشمل كل لفظ أفاد المعنى الَّذي وضع له، ثمَّ قيَّده بقيد وهو: أن يكون اعتبار إفادة اللَّفظ لمعناه بحسب الوضع الَّذي تمَّ التَّخاطب به، فإذا استُعمل اللَّفظ في اصطلاح أهل اللُّغة فهو من ضمن الحقيقة اللُّغويَّة، وإذا استُعمل في اصطلاح الشارع فهو حقيقة شرعيَّة، وإذا كان في اصطلاح قوم فهو حقيقة عرفيَّة وهكذا.

---

[1]. محمَّد بن علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٣٥.

[2]. علي بن محمَّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٦.

[3]. أبو الوليد الباجي الأندلسي، الإشارة في معرفة الأصول، ت: محمَّد علي فركوس، دار البشائر الإسلاميَّة، د ط، ص١٦٠.

[4]. فخر الدِّين الرَّازي، المحصول، ج١، ص٢٨٦.

إنَّ الملاحظ فيما تقدَّم من التعاريف أنَّها تصبُّ في معنى واحد تقريبا مع زيادة بعض القيود، فيكون تعريف الحقيقة من خلال الجمع بين التعاريف: هي اللَّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

فيشترط في الحقيقة ثلاثة قيود وكلُّ قيد يُخرج ما ليس بداخل في التَّعريف فعند قولنا: الحقيقة هي اللَّفظ المستعمل فيما وضع له أخرجنا بهذا القيد كل لفظ استعمل في غير ما وضع له، وعند قولنا أوّلا يخرج من التَّعريف كل لفظ موضوع وضعا ثانيا كاستعمال لفظ الدَّابة لذوات الأربع، وبقولنا في أصل الاصطلاح الَّذي وقع التَّخاطب به خرج كلُّ لفظ مستعمل في غير الاصطلاح الواقع به التخاطب.

هذا و" للعلماء في تعريف الحقيقة اصطلاحان مشهوران أحدهما: أنَّ الحقيقة هي اللَّفظ المستعمل فيما وضع له، والثَّاني: أنَّ الحقيقة هي استعمال اللَّفظ فيما وضع له[1]، فهل الحقيقة هي ذات اللَّفظ؟ ... أو أنَّ الحقيقة هي استعمالنا الَّذي هو فعل لنا "[2]، فهي إمَّا أن تكون ذلك اللَّفظ الَّذي تمَّ استعماله في المعنى الموضوع له، أو أنَّها فعل الاستعمال لذلك اللَّفظ، فما الفرق بين التَّعريفين؟ وما الأمر المترتِّب على ذلك؟.

إنَّ الفرق بين التَّعريفين واضح بيِّن، وهو أنَّ المعتبَر في التَّعريف الأوَّل هو ذات اللَّفظ، أمَّا المعتبر في الثَّاني هو فعل الاستعمال لذلك اللَّفظ، غير أنَّ الأمر النَّاتج عن هذين الاعتبارين،

---

[1] . في حقيقة الأمر أنِّي لم أعثر على هذا التَّعريف للحقيقة في كتب الأصوليِّين القدامى الَّتي اطلعت عليها.

[2] . سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، شرح الورقات في أصول الفقه، دار كنوز اشبيليا، الرياض، دار المحسن، الجزائر العاصمة، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص٦٨.

" أنَّه على الأوَل لا يكون هناك إلاَّ حقيقة لغويَّة فقط، وعلى الثَّاني هناك حقيقة عرفية، لأنَّ أهل العرف اصطلحوا على استعمال هذا اللَّفظ لهذا المعنى وهناك حقيقة شرعيَّة "[1]

٢. أنواع الحقيقة:

قسَّم البلاغيُّون الحقيقة إلى خمسة أنواع: عقليَّة ولغويَّة وشرعيَّة واصطلاحيَّة وعرفيَّة، أمَّا الأصوليُّون فلم يتطرَّقوا إلى الحقيقة العقليَّة، لأنَّهم لم يعتنوا بما يعرف عند البلاغيِّين بالإسناد، وهذا الأخير هو المعنيُّ بالحقيقة العقليَّة الَّتي يكون مجراها العقل، وتمييز أطراف الإسناد يكون كذلك، ولمَّا كان الأمر هكذا، لم يعتن الأصوليُّون بهذا النَّوع من الحقيقة، لانصراف اهتماماتهم إلى المعاني واستخراجها من صلب المباني لبناء الأحكام ووضع قواعد الاستنباط.

١.٢. الحقيقة العقليَّة:

عرَفها علي صقر الأزهري بأنَّها: " إسناد الشَّيء إلى ما هو له "[2]، ففي هذا النَّوع من الحقيقة ينسب الفعل إلى من قام به حقيقة، فينسب إنزال المطر إلى اللّه عزَّ وجلَّ، وبناء المسجد إلى البنَّائين وهكذا.

فعندما نقول أنزل اللَّه المطر، يكون هذا حقيقة عقليَّة، لأنَّ إنزال المطر لا يكون لأحد إلاَّ للَّه عزَّ وجل، ولا يمكن لأحد غيره أن يتصرّف فيه.

وكذلك الأمر بالنِّسبة للمثال الثَّاني، ففيه نسبنا بناء المسجد لمن قام ببنائه حقيقة، لأنَّك إذا قلت بنى الأمير قصرا يكون الإسناد هنا مجازا لا حقيقة لأنَّ الأمير لم يباشر فعل البناء بنفسه، بل

---

[1] . سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ص٦٨.

[2]. علي صقر الأزهري، ٢٠٠ سؤال وجوب في علوم البلاغة، د ت، دار بن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م، ص ١٠٣.

أصدر أمرا بالبناء فأمر البنَّائين بذلك، فإسناد فعل البناء على وجه الحقيقة يكون للبنَّائين لا للأمير.

٢.٢. الحقيقة اللُّغويَّة:

" هي ما أُقرَّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللُّغة "[١]، وقد قسَّمها الآمديُّ في كتابه الإحكام إلى قسمين هما:

١.٢.٢. حقيقة لغويَّة وضعيَّة:

عُرِّفت بأنَّها " اللَّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في اللُّغة "[٢]، وهذا النَّوع من الحقيقة نجده في المعاجم اللُّغويَّة، فتجد صاحب المعجم في تناوله للألفاظ يسوق لك مختلف الاستعمالات بدءا بالمعاني التي وضع اللَّفظ لها أوّلا.

٢.٢.٢. حقيقة لغويَّة عرفيَّة:

وقد عُرِّفت بأنَّها: " اللَّفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللُّغويّ "[٣]، وهذا القسم هو الآخر جعله قسمين:

الأوَّل: " أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثمَّ يخصَّص بعرف استعمال أهل اللُّغة ببعض مسمَّياته، كاختصاص لفظ الدَّابَّة بذوات الأربع عرفا، وإن كان في أصل اللُّغة لكلِّ ما دبَّ "[٤]،

---

[١]. عثمان ابن جنِّي ، الخصائص، ت: محمَّد علي النَّجَّار، المكتبة العلميَّة، د ط، ج٢، ص٤٤٢.

[٢]. الآمديُّ، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٦.

[٣]. نفسه، ج١، ص٤٦.

[٤]. نفسه، ج١، ص٤٦.

وكاختصاص لفظ العروس بالمرأة دون الرَّجل، بينما كان يطلق على الرَّجل والمرأة، وهذا ما يعرف بتخصيص المعنى، وهو في عرف الاستعمال اللُّغويِّ كثير.

الثَّاني: " أن يكون الاسم في أصل اللُّغة بمعنى، ثمَّ يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللُّغوي، فلا يفهم من اللَّفظ عند إطلاقه غيرُه"[1]، ومثاله ما اشتهر في تسمية الخارج المستقذر من الإنسان بالغائط وإن كان في أصل اللُّغة دالاًّ على المكان المنخفض من الأرض.

٣.٢.الحقيقة الشَّرعيَّة:

وأمَّا الحقيقة الشَّرعيَّة فهي: " استعمال اللَّفظ الشَّرعيِّ فيما كان موضوعا له أوَّلا في الشَّرع، سواء كان ذلك اللَّفظ معروفا عند أهل اللُّغة أم لا "[2].

وعرفها الشَّوكاني بقوله: " هي اللَّفظ الَّذي استفيد من الشَّرع وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللُّغة، أو كانا معلومين، لكنَّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما "[3]

وقد استعمل الشَّارع أسماءً كانت معروفة عند أهل اللُّغة بمعان غير التي عُرفت عندهم، كالصَّلاة، فهي في اللُّغة الدعاء وفي الشَّرع هي: أقوال وأفعال مخصوصة تُبدأُ بالتَّكبير وتختم بالتَّسليم بنيَّة التَّعبُّد.

---

[1] . الآمدي، الإحكام، ج١، ص٤٦.
[2] . نفسه، ج١، ص٤٦.
[3] . الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٣٦.

وكذلك الصوم، والحج، والزكاة، والكفر، والإيمان، وغيرها من الألفاظ التي عرفتها العرب بمعان واستعملها الشَّارع بمعان أخرى.

غير أنّه قد نازع قوم في إثبات هذا النوع من الحقيقة، وهذا ما أفاده الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول حيث قال: " قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللُّغويَّة والعرفيَّة واختلفوا في الحقيقة الشَّرعيَّة "[١]، ثمَّ بيَّن الشَّوكانيُّ أن الألفاظ الَّتي تُعدُّ من ضمن الحقيقة الشَّرعيَّة هي تلك الألفاظ الموضوعة من قبل الشَّارع سواء في القرآن أو السُّنَّة، أمَّا الألفاظ الموضوعة من قبل المتشرِّعة وهم علماء الشَّريعة فهي من ضمن الحقيقة العرفيَّة الخاصة، ولا تُعدُّ من ضمن الحقيقة الشَّرعيَّة، " فمحلُّ النِّزاع الألفاظ المتداولة شرعا المستعملة في غير معانيها اللُّغويَّة "[٢].

إنَّ الخلاف الواقع في هذه المسألة تمثَّل في رأيين مختلفين، أمَّا الرأي الأوَّل فهو مذهب الجمهور، والرَّأي الثَّاني فهو مذهب النَّافين للحقيقة الشَّرعيَّة، فالخلاف هاهنا متمثِّل في النَّفي والإثبات دائر بين الجمهور ومن خالفهم.

١.٣.٢. مذهب الجمهور ومسلكهم:

ذهب جمهور العلماء إلى إثبات الحقيقة الشرعيَّة، فهي عندهم واقعة، وواضعها الشارع وتكمن أدلة هؤلاء فيما يلي:

- أنَّ الشَّارع استعمل هذه الألفاظ في معان جديدة لا علم للعرب بها من قبل.

---

[١] . الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٣٦.

[٢] نفسه، ج١، ص١٣٦.

- أنَّ الشَّارع لمَّا استعمل تلك الألفاظ لمعان جديدة أصبح المتبادر إلى الذهن عند إطلاقها هو المعنى الجديد فإذا أطلقنا لفظ الصلاة يتبادر إلى الذهن مباشرة الأفعال والأقوال المخصوصة بنية التعبد، وهذا من علامات الحقيقة.
- أنَّ تلك الألفاظ تدلُّ على معانيها الجديدة من غير قرينة، " وذلك معنى الحقيقة الشَّرعيَّة "[١].

٢.٢.٣. مذهب النافين ومسلكُهم:

إنَّ أصحاب هذا الرأي نفوا وجود هذا النوع من الحقيقة وقد تمثلت أدلَّتهم فيما يلي:

- إنَّ إفادة هذه الألفاظ لهذه المعاني لو لم تكن عربيَّة لما كان القرآن كلُّه عربي.
- إنَّ الشَّارع لم يضع شيئا من الألفاظ، وإنَّما استعملها وفقا لمعانيها اللُّغويَّة فكانت من ضمن المجازات اللُّغويَّة، ذلك أنَّ الشَّارع استعمل ألفاظا لتلك المعاني لوجود علاقة بين المعنى المعروف عند العرب وهو المعنى الجديد.

٣.٣.٢. مناقشة الأدلَّة والتَّرجيح:

إنَّ الله تكلَّم بالقرآن حقيقة واختار لكلامه لغة العرب، كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يبيِّنُ ما أُنزل إليه من ربِّه بلسان عربي مبين، فالعربيَّة هي لغة الدِّين، ومن أراد فهم الدِّين فما عليه إلاَّ أن يتقن لغته.

ثمَّ إنَّ الله عزّ وجل، استعمل ألفاظا لمعان لم تكن العرب على دراية بها، " فخصَّص بعض الأسماء ببعض مسمَّياتها كألفاظ الإيمان والحج والصوم ... وأطلق بعض الألفاظ على ماله صلة

---

[١] . الشوكانيُّ، إرشاد الفحول، ج١، ص١٣٨.

بمعناها كإطلاق لفظ الصَّلاة على الركوع والسجود وما اقترن بهما ممَّا له صلة بالدُّعاء "[1]، فالصوم في اللُّغة هو: الإمساك فأي إمساك يقال عنه صوم ثمَّ خصَّ الشَّارع من الصوم الإمساك عن الطعام والشراب وجميع المفطرات من طلوع الشمس إلى غروبها بنيَّة التعبُّد، فهذا المعنى لم تعرفه العرب إلاَّ بعد مجيء الإسلام.

فهذه الألفاظ لا تُعد من ضمن المجازات اللغويَّة كما اعتبرها البعض، " ذلك أنَّ كون اللَّفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمها أهل اللُّغة، لاستحالة نقل الشَّرع لفظة لغويَّة إلى معنى مجاز لغة ولا يعرفها أهل اللُّغة "[2].

إنَّ الرأي الأصوب في هذه المسألة والقول الراجح فيها: أنَّ الحقيقة الشرعيَّة ثابتة في ألفاظ الشارع كتابا وسنَّة، تكلم فيهما على حسب عرفه، ولفهم مراده كان لزاما علينا أن ندرس الكتاب والسُّنَّة على حسب عرفه، وهذه الألفاظ الَّتي نقلها الشَّرع من عرف اللُّغة إلى العرف الشَّرعي،

" ويجوز أن يقال: هذه الأسماء حقائق شرعيَّة فيها معنى اللُّغة ... وحاصله أنَّ الشارع تجوَّز ووضع اللَّفظ بإزاء المعنى الشَّرعي وضعا حقيقيًّا "[3]، هذا والمسألة واسعة المجال، تستحقُّ أن تفرد في دراسة خاصَّة لا يسمح المقام بإحصائها وهي مبسوطة في كتب الأصول حديثها وقديمها[4].

---

[1] . محمَّد بن عمر بن سالم بازمول، الحقيقة الشرعيَّة في تفسير القرآن العظيم والسُّنَّة النَّبويَّة، دار الهجرة، جدَّة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص١٣.

[2] . الزَّركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٥٩.

[3] . نفسه ، ج٢، ص ١٦٢/١٦٣.

[4] . ينظر أبو بكر الباقلَّاني، التَّقريب والإرشاد الصغير، ت: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسَّسة الرِّسالة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص١٠٤، ١٣٤.

٤.٢. الحقيقة الاصطلاحيَّة:

وتسمى كذلك بالحقيقة العرفيَّة الخاصَّة، وهي استعمال اللَّفظ فيما وضع له أوّلا في العرف الخاص، والمراد به ما اصطلح عليه العلماء في علم من العلوم، فالنَّحويون يطلقون لفظ الفاعل على من قام بالفعل، فإذا استُعمل هذا المصطلح فيما وضع له أوّلا عند النَّحويِّين يكون حقيقة عرفيَّة خاصَّة، وإذا استُعمل في غير ما وضع له أوّلا كان مجازا اصطلاحيًا، وذلك كإطلاق لفظ الفاعل على من توفَّته المنيَّة، فتقول مات عمر ويطلق على هذا الأخير لفظ الفاعل.

٥.٢. الحقيقة العرفيَّة العامَّة:

هي استعمال اللَّفظ فيما وضع له أوّلا في عرف عام، والمراد بالعرف العام " ما هو جار على ألسنة النَّاس...على خلاف أصل الوضع اللُّغوي"[١] فإذا استُعمل هذا اللَّفظ في غير ما وضع له في العرف العام يكون مجازا، وإن كان هذا مطابقا للمعنى اللُّغوي.

بعد التطرُّق لموضوع الحقيقة تفسيرا وتقسيما، كان من الواجب أن أجيب عن إشكالٍ سائرٍ، ألا وهو: قول القائل ما الفائدة من معرفة أنواع الحقيقة؟، وكيف نستفيد منها في حياتنا اليوميَّة؟.

إنَّ الجواب عن هذا الإشكال يكون من وجوه هي:

١. إنَّ مبحث الحقيقة من ضمن مباحث البلاغة العربيَّة التي لها عناية فائقة بأضرب الكلام وفنون القول وأوجه التعبير الرَّاقي، ولا يتأتَّى هذا لأحد ما لم يراع المقام الذي هو فيه، ولا يكون هذا الأخير إلاَّ إذا وُضع كلُّ كلام في سياقه – وهو المعروف بالحقيقة – فيحمل كلام الشَّارع على ما وضع له شرعا، وكلام العالم على فنِّه الذي تكلَّم به، وكلام العاميِّ على عرفه الذي ينتمي إليه.

---

[١]. عبد الرَّحمن حسن حبنَّكة الميداني، البلاغة العربيَّة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٢٠.

٢. ثمَّ إنَّ ألفاظ اللُّغة هي عبارة عن أوعيةٍ تُصبُّ فيها المعاني، وهذه الألفاظ ليست حكرا على قوم دون قوم، لذلك يمكن أن تحمِّلها أيَّ معنى تريد، شريطة أن تقبلها الجماعة اللُّغويَّة، فالألفاظ تتغيَّر معانيها من عرف إلى عرف، سواء كان العرف عامًّا أم خاصًّا، فنحن في بلادنا نجد كثيرا من الألفاظ تختلف من منطقة إلى أخرى، وهناك من الألفاظ لها معنى منبوذٌ في عرفنا وهي عند أهل عرف آخر لها معنى غير منبوذ، وهنا تكمن فائدة العلم بأنواع الحقيقة، فيراعي كلُّ أهل عرفٍ غيرهم ويعذر بعضهم بعضا.

٣. من أراد أن يفهم كلام قومٍ يجب عليه معرفة عرفهم حتى لا يُحمِّله ما لا يحتمل، وإذا كان بين قوم فلا بدَّ من استعمال الألفاظ على حسب عرفهم لا على حسب عرف قومه، حتَى يتمَّ التَّواصل بطريقة سليمة.

وكذلك الأمر بالنِّسبة لكلام الشَّارع، فالواجب على المرء أن يحمل ألفاظ القرآن والسُّنَّة على ما وضعت له أوَّلا في الشَّرع، لا على ما وضعت له في عرفه أو في عرف غيره، وذلك حتى يبلِّغ عن ربِّه، وعن الرَّسول الكريم، كما أراد اللَّه ورسوله.

هذا وخلاصة القول في ختام هذا المبحث:

- أنَّ الحقيقة هي كلُّ لفظ دالٍّ على ما وضع له أوّلا في أصل الاصطلاح الَّذي وقع التَّخاطب به.
- أنَّ الحقيقة تنقسم إلى خمسة أقسام في اصطلاح البلاغيِّين، أمَّا في اصطلاح أهل الأصول فهي أربعة لا غير ، وعند منكري الشَّرعيَّة ثلاثة فقط.

- أنَّه ما من لفظ دال على معنى إلاَّ وله واضع، وهذا ما أشار إليه السَّكَّاكي، عند قوله: " أنَّ اللَّفظة تمتنع أن تدلَّ على مسمًّى من غير وضع "[1]، ولا وجود لوضع من غير واضع، " فمتى رأيتها دالَّة لم تشكَّ في أنَّ لها واضعا، وأنَّ لوضعها صاحب "[2]، وهذا ما جعل العلماء يقسِّمون الحقيقة إلى لغويَّة وعرفيَّة وشرعيَّة، لأنَّ دلالة " الحقيقة على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعا، فمتى تعيَّن عندك نسبت الحقيقة إليه، فقلت: لغويَّة، إن كان صاحب وضعها واضع اللُّغة، وقلت: شرعيَّة إن كان صاحب وضعها الشارع، ومتى لم يتعيَّن قلت: عرفيَّة "[3]، والعرفيَّة هاهنا العرفيَّة العامة والخاصة، وهذه الأخيرة تسمَّى كذلك بالاصطلاحية.
- أنَّ الحقيقة عند البلاغيِّين خمسة أقسام، وعند الأصوليِّين أربعة، ذلك أنَّهم لم يتطرَّقوا إلى الحقيقة العقليَّة لتعلُّقها بالإسناد.
- أنَّ الأصوليِّين اختلفوا في وقوع الحقيقة الشَّرعية، فذهب قوم إلى إثباتها، وخالف قوم فنفوها وعدُّوها من ضمن المجازات اللُّغويَّة.
- أنَّ فائدة هذه الأقسام تظهر عند تفسير قول أو توظيفه أثناء الكلام، حيث يجب أن يُراعى أصل الوضع الَّذي أُخذ منه الكلام، فيُفسَّر كلام الشَّارع وفقا لأصل ما وضعه الشارع وضعا أوليًّا، كما يُفسَّر كلام أهل فنٍّ على وفق اصطلاحهم، وتُوظف الألفاظ أثناء الكلام على وفق عرف من تخاطبه، وتُنزَّل كلام النَّاس على أصل استعماله لا على ما ألفته من معان في أصل استعمال قومك، لأنَّ من الكلام ما هو مذموم في عرفٍ مستحسن في آخر، وهذا معروف لا يخفى على من خالط النَّاس بمختلف انتماءاتهم.

---

[1] . محمَّد بن علي السَّكَّاكي، مفتاح العلوم، ص٣٥٩.

[2] . نفسه، ص٣٥٩.

[3] . نفسه، ص٣٥٩.

لا شكّ أنّ مبحث الحقيقة والمجاز نشأ وترعرع بين أحضان علم البلاغة، فهو من صميم علم البيان، ثمَّ إنَّ هذا المبحث لم يكن حكرا على البلاغيِّين فقط بل تناوله الأصوليُّون بمزيد بحث، وزيادة تحليل، وفيما يلي ستكون دراسة هذا المبحث مزجا بين الفنَّين، فيكون تارة بما تقرَّر عند البلاغيِّين، وتارة أخرى بما أضافه الأصوليُّون، مع مراعاة ما جاء في المدوَّنة، وكذا طبيعة البحث.

المبحث الأوَّل: الحقيقة وأنواعها

١. **تعريف الحقيقة:** قال الجوهري: " الحقيقة خلاف المجاز، والحقيقة ما يحقُّ على الرَّجل أن يحميه وفلان حامي الحقيقة.

ويقال الحقيقة الرَّاية، قال عامر بن الطُّفيل: أنا الفارس الحامي حقيقة جعفر "[١].

أمَّا في الاصطلاح فقد تعدَّدت تعاريفها واختلفت ألفاظ حدودها، فقد عرَّفها السَّكَّاكي بأنَّها: " الكلمة المستعملة فيما هي موضوعة له من غير تأويل في الوضع "[٢]، فخرج من هذا التَّعريف الاستعارة، لأنَّ المعنى فيها لا يستفاد إلاَّ من خلال تأويل في الكلام، ولا يكون ذلك التأويل من دون اعتماد على القرينة، فالكلمة هاهنا لا تدل على المعنى بذاتها خلافا للحقيقة، وقد أشار السَّكَّاكي إلى ذلك فقال: " ولك أن تقول الحقيقة: هي الكلمة المستعملة فيما تدلُّ عليه بنفسها دلالة ظاهرة "[٣] فكلُّ كلمة دلَّت على معناها دلالة ظاهرة للسَّامعين واضحة للقارئين، دون استناد إلى قرينة أو بحث عن علاقة تُصنَّف ضمن ألفاظ الحقيقة.

---

[١]. إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، ت: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم، بيروت، ط٤، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، مادة حقق.

[٢] . محمَّد بن علي السَّكَّاكي، مفتاح العلوم، ص٣٥٨.

[٣] . نفسه، ص٣٥٨.

وعرَّفها الشَّوكاني بقوله: " إنَّها اللَّفظ المستعمل فيما وضع له "[1]، فكل لفظ استعمل في المعنى الموضوع له يعدُّ حقيقة.

وزاد الآمديُّ على ما سبق فقال: " الحقيقة هي اللَّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في اللُّغة، كالأسد المستعمل في الحيوان الشُّجاع العريض الأعالي، والإنسان في الحيوان النَّاطق"[2]، والآمديُّ ها هنا حصر الوضع الأولي في اللغة، فبحسب هذا التَّعريف لا توجد إلا الحقيقة اللُّغويَّة، فهو قد نفى الحقيقة الشَّرعيَّة والعرفيَّة وكذا الاصطلاحيَّة.

واعتبرها أبو الوليد الباجي أنَّها " كلُّ لفظ بقي على موضوعه "[3]، فهذا التعريف موافق لما أورده الشوكاني في تعريف الحقيقة، فيشمل البقاء على ما كان موضوعا له، سواء كان هذا الوضع لغويا أو شرعيا أو عرفيا.

ومنهم من عرَّف الحقيقة بأنَّها: " ما أُفيد بها ما وضعت لهُ في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به "[4]، فبيَّن أنَّ الحقيقة تشمل كل لفظ أفاد المعنى الَّذي وضع له، ثمَّ قيَّده بقيد وهو: أن يكون اعتبار إفادة اللَّفظ لمعناه بحسب الوضع الَّذي تمَّ التَّخاطب به، فإذا استُعمل اللَّفظ في اصطلاح أهل اللُّغة فهو من ضمن الحقيقة اللُّغويَّة، وإذا استُعمل في اصطلاح الشارع فهو حقيقة شرعيَّة، وإذا كان في اصطلاح قوم فهو حقيقة عرفيَّة وهكذا.

---

[1]. محمَّد بن علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٣٥.

[2]. علي بن محمَّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٦.

[3]. أبو الوليد الباجي الأندلسي، الإشارة في معرفة الأصول، ت: محمَّد علي فركوس، دار البشائر الإسلاميَّة، د ط، ص١٦٠.

[4]. فخر الدِّين الرَّازي، المحصول، ج١، ص٢٨٦.

إنَّ الملاحظ فيما تقدَّم من التعاريف أنَّها تصبُّ في معنى واحد تقريبا مع زيادة بعض القيود، فيكون تعريف الحقيقة من خلال الجمع بين التعاريف: هي اللَّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به.

فيشترط في الحقيقة ثلاثة قيود وكلُّ قيد يُخرج ما ليس بداخل في التَّعريف فعند قولنا: الحقيقة هي اللَّفظ المستعمل فيما وضع له أخرجنا بهذا القيد كل لفظ استعمل في غير ما وضع له، وعند قولنا أوّلا يخرج من التَّعريف كل لفظ موضوع وضعا ثانيا كاستعمال لفظ الدَّابة لذوات الأربع، وبقولنا في أصل الاصطلاح الَّذي وقع التَّخاطب به خرج كلُّ لفظ مستعمل في غير الاصطلاح الواقع به التخاطب.

هذا و" للعلماء في تعريف الحقيقة اصطلاحان مشهوران أحدهما: أنَّ الحقيقة هي اللَّفظ المستعمل فيما وضع له، والثَّاني: أنَّ الحقيقة هي استعمال اللَّفظ فيما وضع له[1]، فهل الحقيقة هي ذات اللَّفظ؟ ... أو أنَّ الحقيقة هي استعمالنا الَّذي هو فعل لنا "[2]، فهي إمَّا أن تكون ذلك اللَّفظ الَّذي تمَّ استعماله في المعنى الموضوع له، أو أنَّها فعل الاستعمال لذلك الّلفظ، فما الفرق بين التَّعريفين؟ وما الأمر المترتِّب على ذلك؟.

إنَّ الفرق بين التَّعريفين واضح بيِّن، وهو أنَّ المعتبَر في التَّعريف الأوَّل هو ذات اللَّفظ، أمَّا المعتبر في الثَّاني هو فعل الاستعمال لذلك اللَّفظ، غير أنَّ الأمر النَّاتج عن هذين الاعتبارين،

[1] . في حقيقة الأمر أنِّي لم أعثر على هذا التَّعريف للحقيقة في كتب الأصوليِّين القدامى الَّتي اطلعت عليها.

[2] . سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، شرح الورقات في أصول الفقه، دار كنوز اشبيليا، الرياض، دار المحسن، الجزائر العاصمة، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م، ص٦٨.

" أنَّه على الأوَل لا يكون هناك إلاَّ حقيقة لغويَّة فقط، وعلى الثَّاني هناك حقيقة عرفية، لأنَّ أهل العرف اصطلحوا على استعمال هذا اللَّفظ لهذا المعنى وهناك حقيقة شرعيَّة "[1]

٢. أنواع الحقيقة:

قسَّم البلاغيُّون الحقيقة إلى خمسة أنواع: عقليَّة ولغويَّة وشرعيَّة واصطلاحيَّة وعرفيَّة، أمَّا الأصوليُّون فلم يتطرَّقوا إلى الحقيقة العقليَّة، لأنَّهم لم يعتنوا بما يعرف عند البلاغيِّين بالإسناد، وهذا الأخير هو المعنيُّ بالحقيقة العقليَّة الَّتي يكون مجراها العقل، وتمييز أطراف الإسناد يكون كذلك، ولمَّا كان الأمر هكذا، لم يعتن الأصوليُّون بهذا النَّوع من الحقيقة، لانصراف اهتماماتهم إلى المعاني واستخراجها من صلب المباني لبناء الأحكام ووضع قواعد الاستنباط.

٢.١. الحقيقة العقليَّة:

عرَفها علي صقر الأزهري بأنَّها: " إسناد الشَّيء إلى ما هو له "[2]، ففي هذا النَّوع من الحقيقة ينسب الفعل إلى من قام به حقيقة، فينسب إنزال المطر إلى اللّه عزَّ وجلَّ، وبناء المسجد إلى البنَّائين وهكذا.

فعندما نقول أنزل اللَّه المطر، يكون هذا حقيقة عقليَّة، لأنَّ إنزال المطر لا يكون لأحد إلاَّ للَّه عزَّ وجل، ولا يمكن لأحد غيره أن يتصرّف فيه.

وكذلك الأمر بالنِّسبة للمثال الثَّاني، ففيه نسبنا بناء المسجد لمن قام ببنائه حقيقة، لأنَّك إذا قلت بنى الأمير قصرا يكون الإسناد هنا مجازا لا حقيقة لأنَّ الأمير لم يباشر فعل البناء بنفسه، بل

---

[1]. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، شرح الورقات في أصول الفقه، ص٦٨.

[2]. علي صقر الأزهري، ٢٠٠ سؤال وجوب في علوم البلاغة، د ت، دار بن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م، ص ١٠٣.

أصدر أمرا بالبناء فأمر البنَّائين بذلك، فإسناد فعل البناء على وجه الحقيقة يكون للبنَّائين لا للأمير.

٢.٢. الحقيقة اللُّغويَّة:

" هي ما أُقرَّ في الاستعمال على أصل وضعه في اللُّغة "[١]، وقد قسَّمها الآمديُّ في كتابه الإحكام إلى قسمين هما:

١.٢.٢. حقيقة لغويَّة وضعيَّة:

عُرِّفت بأنَّها " اللَّفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في اللُّغة "[٢]، وهذا النَّوع من الحقيقة نجده في المعاجم اللُّغويَّة، فتجد صاحب المعجم في تناوله للألفاظ يسوق لك مختلف الاستعمالات بدءا بالمعاني التي وضع اللَّفظ لها أوّلا.

٢.٢.٢. حقيقة لغويَّة عرفيَّة:

وقد عُرِّفت بأنَّها: " اللَّفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللُّغويّ "[٣]، وهذا القسم هو الآخر جعله قسمين:

الأوَّل: " أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ثمَّ يخصَّص بعرف استعمال أهل اللُّغة ببعض مسمَّياته، كاختصاص لفظ الدَّابَّة بذوات الأربع عرفا، وإن كان في أصل اللُّغة لكلِّ ما دبَّ "[٤]،

---

[١]. عثمان ابن جنِّي ، الخصائص، ت: محمَّد علي النَّجَّار، المكتبة العلميَّة، د ط، ج٢، ص٤٤٢.
[٢]. الآمديُّ، الإحكام في أصول الأحكام، ج١، ص٤٦.
[٣]. نفسه، ج١، ص٤٦.
[٤]. نفسه، ج١، ص٤٦.

وكاختصاص لفظ العروس بالمرأة دون الرَّجل، بينما كان يطلق على الرَّجل والمرأة، وهذا ما يعرف بتخصيص المعنى، وهو في عرف الاستعمال اللُّغويِّ كثير.

الثّاني: " أن يكون الاسم في أصل اللُّغة بمعنى، ثمَّ يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللُّغوي، فلا يفهم من اللَّفظ عند إطلاقه غيرُه"[1]، ومثاله ما اشتهر في تسمية الخارج المستقذر من الإنسان بالغائط وإن كان في أصل اللُّغة دالاً على المكان المنخفض من الأرض.

٣.٢.الحقيقة الشَّرعيَّة:

وأمَّا الحقيقة الشَّرعيَّة فهي: " استعمال اللَّفظ الشَّرعيِّ فيما كان موضوعا له أوّلا في الشَّرع، سواء كان ذلك اللَّفظ معروفا عند أهل اللُّغة أم لا "[2].

وعرفها الشَّوكاني بقوله: " هي اللَّفظ الَّذي استفيد من الشَّرع وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللُّغة، أو كانا معلومين، لكنَّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما "[3]

وقد استعمل الشَّارع أسماءً كانت معروفة عند أهل اللُّغة بمعان غير التي عُرفت عندهم، كالصَّلاة، فهي في اللُّغة الدعاء وفي الشَّرع هي: أقوال وأفعال مخصوصة تُبدأُ بالتَّكبير وتختم بالتَّسليم بنيَّة التَّعبُّد.

---

[1] . الآمدي، الإحكام، ج١، ص٤٦.

[2] . نفسه، ج١، ص٤٦.

[3] . الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٣٦.

وكذلك الصوم، والحج، والزكاة، والكفر، والإيمان، وغيرها من الألفاظ التي عرفتها العرب بمعان واستعملها الشَّارع بمعان أخرى.

غير أنّه قد نازع قوم في إثبات هذا النوع من الحقيقة، وهذا ما أفاده الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول حيث قال: " قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللُّغويَّة والعرفيَّة واختلفوا في الحقيقة الشَّرعيَّة "[١]، ثمَّ بيَّن الشَّوكانيُّ أن الألفاظ الَّتي تُعدُّ من ضمن الحقيقة الشَّرعيَّة هي تلك الألفاظ الموضوعة من قبل الشَّارع سواء في القرآن أو السُّنَّة، أمَّا الألفاظ الموضوعة من قبل المتشرِّعة وهم علماء الشَّريعة فهي من ضمن الحقيقة العرفيَّة الخاصة، ولا تُعدُّ من ضمن الحقيقة الشَّرعيَّة، " فمحلُّ النِّزاع الألفاظ المتداولة شرعا المستعملة في غير معانيها اللُّغويَّة "[٢].

إنَّ الخلاف الواقع في هذه المسألة تمثَّل في رأيين مختلفين، أمَّا الرأي الأوَّل فهو مذهب الجمهور، والرَّأي الثَّاني فهو مذهب النَّافين للحقيقة الشَّرعيَّة، فالخلاف هاهنا متمثِّل في النَّفي والإثبات دائر بين الجمهور ومن خالفهم.

١.٣.٢. مذهب الجمهور ومسلكهم:

ذهب جمهور العلماء إلى إثبات الحقيقة الشرعيَّة، فهي عندهم واقعة، وواضعها الشارع وتكمن أدلة هؤلاء فيما يلي:

- أنَّ الشَّارع استعمل هذه الألفاظ في معان جديدة لا علم للعرب بها من قبل.

---

١ . الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٣٦.

٢ نفسه، ج١، ص١٣٦.

- أنَّ الشَّارع لمَّا استعمل تلك الألفاظ لمعان جديدة أصبح المتبادر إلى الذهن عند إطلاقها هو المعنى الجديد فإذا أطلقنا لفظ الصلاة يتبادر إلى الذهن مباشرة الأفعال والأقوال المخصوصة بنية التعبد، وهذا من علامات الحقيقة.
- أنَّ تلك الألفاظ تدلُّ على معانيها الجديدة من غير قرينة، " وذلك معنى الحقيقة الشَّرعيَّة "[1].

٢.٢.٣. مذهب النافين ومسلكُهم:

إنَّ أصحاب هذا الرأي نفوا وجود هذا النوع من الحقيقة وقد تمثلت أدلَّتهم فيما يلي:

- إنَّ إفادة هذه الألفاظ لهذه المعاني لو لم تكن عربيَّة لما كان القرآن كلُّه عربي.
- إنَّ الشَّارع لم يضع شيئا من الألفاظ، وإنَّما استعملها وفقا لمعانيها اللُّغويَّة فكانت من ضمن المجازات اللُّغويَّة، ذلك أنَّ الشَّارع استعمل ألفاظا لتلك المعاني لوجود علاقة بين المعنى المعروف عند العرب وهو المعنى الجديد.

٣.٣.٢. مناقشة الأدلَّة والتَّرجيح:

إنَّ الله تكلَّم بالقرآن حقيقة واختار لكلامه لغة العرب، كما كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يبيِّنُ ما أُنزل إليه من ربِّه بلسان عربي مبين، فالعربيَّة هي لغة الدِّين، ومن أراد فهم الدِّين فما عليه إلاَّ أن يتقن لغته.

ثمَّ إنَّ الله عزّ وجل، استعمل ألفاظا لمعان لم تكن العرب على دراية بها، " فخصَّص بعض الأسماء ببعض مسمَّياتها كألفاظ الإيمان والحج والصوم ... وأطلق بعض الألفاظ على ماله صلة

---

[1] . الشوكانيُّ، إرشاد الفحول، ج١، ص١٣٨.

بمعناها كإطلاق لفظ الصَّلاة على الركوع والسجود وما اقترن بهما ممَّا له صلة بالدُّعاء "[1]، فالصوم في اللُّغة هو: الإمساك فأي إمساك يقال عنه صوم ثمَّ خصَّ الشَّارع من الصوم الإمساك عن الطعام والشراب وجميع المفطرات من طلوع الشمس إلى غروبها بنيَّة التعبُّد، فهذا المعنى لم تعرفه العرب إلاَّ بعد مجيء الإسلام.

فهذه الألفاظ لا تُعد من ضمن المجازات اللغويَّة كما اعتبرها البعض، " ذلك أنَّ كون اللَّفظ والمعنى من حيث هو مجاز لغوي يعلمها أهل اللُّغة، لاستحالة نقل الشَّرع لفظة لغويَّة إلى معنى مجاز لغة ولا يعرفها أهل اللُّغة "[2].

إنَّ الرأي الأصوب في هذه المسألة والقول الراجح فيها: أنَّ الحقيقة الشرعيَّة ثابتة في ألفاظ الشارع كتابا وسنَّة، تكلم فيهما على حسب عرفه، ولفهم مراده كان لزاما علينا أن ندرس الكتاب والسُّنَّة على حسب عرفه، وهذه الألفاظ الَّتي نقلها الشَّرع من عرف اللُّغة إلى العرف الشَّرعي،

" ويجوز أن يقال: هذه الأسماء حقائق شرعيَّة فيها معنى اللُّغة ... وحاصله أنَّ الشارع تجوَّز ووضع اللَّفظ بإزاء المعنى الشَّرعي وضعا حقيقيًّا "[3]، هذا والمسألة واسعة المجال، تستحقُّ أن تفرد في دراسة خاصَّة لا يسمح المقام بإحصائها وهي مبسوطة في كتب الأصول حديثها وقديمها[4].

---

[1] . محمَّد بن عمر بن سالم بازمول، الحقيقة الشرعيَّة في تفسير القرآن العظيم والسُّنَّة النَّبويَّة، دار الهجرة، جدَّة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص١٣.

[2] . الزَّركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٥٩.

[3] . نفسه ، ج٢، ص ١٦٢/١٦٣.

[4] . ينظر أبو بكر الباقلَّاني، التَّقريب والإرشاد الصغير، ت: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسَّسة الرِّسالة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص١٠٤، ١٣٤.

٢.٤. الحقيقة الاصطلاحيَّة:

وتسمى كذلك بالحقيقة العرفيَّة الخاصَّة، وهي استعمال اللَّفظ فيما وضع له أوّلا في العرف الخاص، والمراد به ما اصطلح عليه العلماء في علم من العلوم، فالنَّحويون يطلقون لفظ الفاعل على من قام بالفعل، فإذا استُعمل هذا المصطلح فيما وضع له أوّلا عند النَّحويِّين يكون حقيقة عرفيَّة خاصَّة، وإذا استُعمل في غير ما وضع له أوّلا كان مجازا اصطلاحيًا، وذلك كإطلاق لفظ الفاعل على من توفَّته المنيَّة، فتقول مات عمر ويطلق على هذا الأخير لفظ الفاعل.

٢.٥. الحقيقة العرفيَّة العامَّة:

هي استعمال اللَّفظ فيما وضع له أوّلا في عرف عام، والمراد بالعرف العام " ما هو جار على ألسنة النَّاس...على خلاف أصل الوضع اللُّغوي"[١] فإذا استُعمل هذا اللَّفظ في غير ما وضع له في العرف العام يكون مجازا، وإن كان هذا مطابقا للمعنى اللُّغوي.

بعد التطرُّق لموضوع الحقيقة تفسيرا وتقسيما، كان من الواجب أن أجيب عن إشكالٍ سائرٍ، ألا وهو: قول القائل ما الفائدة من معرفة أنواع الحقيقة؟، وكيف نستفيد منها في حياتنا اليوميَّة؟.

إنَّ الجواب عن هذا الإشكال يكون من وجوه هي:

١. إنَّ مبحث الحقيقة من ضمن مباحث البلاغة العربيَّة التي لها عناية فائقة بأضرب الكلام وفنون القول وأوجه التعبير الرَّاقي، ولا يتأتَّى هذا لأحد ما لم يراع المقام الذي هو فيه، ولا يكون هذا الأخير إلاَّ إذا وُضع كلُّ كلام في سياقه – وهو المعروف بالحقيقة – فيحمل كلام الشَّارع على ما وضع له شرعا، وكلام العالم على فنِّه الذي تكلَّم به، وكلام العاميِّ على عرفه الذي ينتمي إليه.

---

[١]. عبد الرَّحمن حسن حبنَّكة الميداني، البلاغة العربيَّة، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م، ج٢، ص٢٢٠.

٢. ثمَّ إنَّ ألفاظ اللُّغة هي عبارة عن أوعيةٍ تُصبُّ فيها المعاني، وهذه الألفاظ ليست حكرا على قوم دون قوم، لذلك يمكن أن تحمِّلها أيَّ معنى تريد، شريطة أن تقبلها الجماعة اللُّغويَّة، فالألفاظ تتغيَّر معانيها من عرف إلى عرف، سواء كان العرف عامًّا أم خاصًّا، فنحن في بلادنا نجد كثيرا من الألفاظ تختلف من منطقة إلى أخرى، وهناك من الألفاظ لها معنى منبوذٌ في عرفنا وهي عند أهل عرف آخر لها معنى غير منبوذ، وهنا تكمن فائدة العلم بأنواع الحقيقة، فيراعي كلُّ أهل عرفٍ غيرهم ويعذر بعضهم بعضا.

٣. من أراد أن يفهم كلام قومٍ يجب عليه معرفة عرفهم حتى لا يُحمِّله ما لا يحتمل، وإذا كان بين قوم فلا بدَّ من استعمال الألفاظ على حسب عرفهم لا على حسب عرف قومه، حتَى يتمَّ التَّواصل بطريقة سليمة.

وكذلك الأمر بالنِّسبة لكلام الشَّارع، فالواجب على المرء أن يحمل ألفاظ القرآن والسُّنَّة على ما وضعت له أوَّلا في الشَّرع، لا على ما وضعت له في عرفه أو في عرف غيره، وذلك حتى يبلِّغ عن ربِّه، وعن الرَّسول الكريم، كما أراد اللَّه ورسوله.

هذا وخلاصة القول في ختام هذا المبحث:

- أنَّ الحقيقة هي كلُّ لفظ دالٍّ على ما وضع له أوَّلا في أصل الاصطلاح الَّذي وقع التَّخاطب به.
- أنَّ الحقيقة تنقسم إلى خمسة أقسام في اصطلاح البلاغيِّين، أمَّا في اصطلاح أهل الأصول فهي أربعة لا غير ، وعند منكري الشَّرعيَّة ثلاثة فقط.

- أنَّه ما من لفظ دال على معنى إلاَّ وله واضع، وهذا ما أشار إليه السَّكَّاكي، عند قوله: " أنَّ اللَّفظة تمتنع أن تدلَّ على مسمَّى من غير وضع "[1]، ولا وجود لوضع من غير واضع، " فمتى رأيتها دالَّة لم تشكَّ في أنَّ لها واضعا، وأنَّ لوضعها صاحب "[2]، وهذا ما جعل العلماء يقسِّمون الحقيقة إلى لغويَّة وعرفيَّة وشرعيَّة، لأنَّ دلالة " الحقيقة على المعنى تستدعي صاحب وضع قطعا، فمتى تعيَّن عندك نسبت الحقيقة إليه، فقلت: لغويَّة، إن كان صاحب وضعها واضع اللُّغة، وقلت: شرعيَّة إن كان صاحب وضعها الشارع، ومتى لم يتعيَّن قلت: عرفيَّة "[3]، والعرفيَّة هاهنا العرفيَّة العامة والخاصة، وهذه الأخيرة تسمَّى كذلك بالاصطلاحية.
- أنَّ الحقيقة عند البلاغيِّين خمسة أقسام، وعند الأصوليِّين أربعة، ذلك أنَّهم لم يتطرَّقوا إلى الحقيقة العقليَّة لتعلُّقها بالإسناد.
- أنَّ الأصوليِّين اختلفوا في وقوع الحقيقة الشَّرعية، فذهب قوم إلى إثباتها، وخالف قوم فنفوها وعدُّوها من ضمن المجازات اللُّغويَّة.
- أنَّ فائدة هذه الأقسام تظهر عند تفسير قول أو توظيفه أثناء الكلام، حيث يجب أن يُراعى أصل الوضع الَّذي أُخذ منه الكلام، فيُفسَّر كلام الشَّارع وفقا لأصل ما وضعه الشارع وضعا أوليًّا، كما يُفسَّر كلام أهل فنٍّ على وفق اصطلاحهم، وتُوظف الألفاظ أثناء الكلام على وفق عرف من تخاطبه، وتُنزِّل كلام النَّاس على أصل استعماله لا على ما ألفته من معان في أصل استعمال قومك، لأنَّ من الكلام ما هو مذموم في عرفٍ مستحسن في آخر، وهذا معروف لا يخفى على من خالط النَّاس بمختلف انتماءاتهم.

---

[1] . محمَّد بن علي السَّكَّاكي، مفتاح العلوم، ص٣٥٩.
[2] . نفسه، ص٣٥٩.
[3] . نفسه، ص٣٥٩.

المبحث الثَّالث: مسالك الأصوليِّين عند تعارض دلالات الألفاظ

هذه المسألة من المسائل المهمَّة الَّتي اعتنى بها الأصوليُّون عناية كبيرة، ودقَّقوا فيها النَّظر، ذلك أنَّ إثبات دلالات الألفاظ عند تعارض مقتضياتها لا يكون لأي أحد، فمن لم يطَّلع على مناهج الأصوليِّين في كيفية إثبات دلالة اللَّفظ عند تزاحم المعاني عليه فزاده من علم الأصول قليل، فلا يمكن لطارق هذا العلم الاستغناء عنها ولا يسعه جهلها، والعلم بهذه المسألة لا يختصُّ بطالب علم الأصول فقط بل يتعيَّن على دارس العربيَّة أن يحيط بهذه المسألة علما، لذلك أردت أن أجعل لها نصيبا في هذه الدِّراسة، غير أنِّي لا أذكر كلَّ ما أورده الأصوليُّون في هذا الباب بل أخصُّ من ذلك ما له علاقة بالمجاز والحقيقة، فالمسالك الَّتي سأعالجها في هذا المبحث ما يلي:

- المجاز والاشتراك.
- المجاز والإضمار.
- المجاز والتَّخصيص.

١. المجاز والاشتراك:

تقدَّم معنا فيما سبق أنَّ المجاز هو اللَّفظ المستعمل في غير ما وضع له في أصل الاصطلاح الَّذي وقع به التَّخاطب، لعلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي، أمَّا الاشتراك " فهو اللَّفظة الموضوعة لحقيقتين مختلفتين أو أكثر، وضعا أولا من حيث هما كذلك "[١]، فالمشترك يدخل ضمن ألفاظ الحقيقة لا المجاز، لأنَّه موضوع وضعا أوَّليًّا بخلاف المجاز الموضوع وضعا ثانيا فرعيًّا ينبني على آخر أصلي، وقد أشار سيبويه إلى المشترك فقال: " اعلم أنَّ من كلامهم

[١] . محمَّد بن علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٢٥.

اختلاف اللَّفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللَّفظين والمعنى واحد، واتِّفاق اللَّفظين والمعنى مختلف "[1]، فاتِّفاق اللَّفظين واختلاف المعنيين هو المشترك.

وقد اختلف العلماء في وقوع المشترك في اللُّغة[2] والرَّاجح وقوعه في اللُّغة وفي كلام الشَّارع، قال الشَّوكاني بعد أن عرض الخلاف الواقع في هذه المسألة: " وبعد هذا كلِّه، فلا يخفاك أنَّ المشترك موجود في هذه اللُّغة العربيَّة لا ينكر ذلك إلاَّ مكابر، كالقُرء فإنَّه مشترك بين الطُهر والحيض مستعمل فيهما من غير ترجيح، وهو معنى الاشتراك، وهذا ممَّا لا خلاف فيه بين أهل اللُّغة "[3].

بعد أن تقرَّر لدينا فيما سبق وقوع المجاز في اللُّغة وكذا المشترك اللَّفظي نأتي إلى مسألة أخرى وهي: إذا دار الكلام بين أن يكون مشتركا أو مجازا فأيُّهما يرجَّح على الآخر.

إذا كان الكلام دائرا بين الاشتراك والمجاز فالمجاز أولى وأرجح من الاشتراك، ذلك أنَّ المجاز " أكثر من الاشتراك في كلام العرب "[4]، فالمجاز أكثر حضورا في اللُّغة " والحمل على الأكثر والأغلب أولى "[5]، ثمَّ إنَّ المجاز معمول به في اللُّغة من غير تعطيل، فإن وجدت القرينة يحمل على ما هو عليه، وإن خفيت القرينة يحمل على الحقيقة، أمَّا المشترك إن خفيت قرينته فهو مهمل بعدم وضوح المعنى، فقدِّم المجاز على المشترك لأنَّ الإعمال أولى من الإهمال، " فالمشترك أبعد

---

[1] . سيبويه عمر بن عثمان بن قنبر، الكتاب، ت: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار التَّاريخ، بيروت، د ط، ج١، ص٤٨.

[2] . ينظر محمَّد بن علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٢٦، ١٢٨.

[3] . نفسه، ص١٢٨.

[4] . نفسه، ص١٥٥.

[5] . نشأت علي محمَّد عبد الرَّحمن، المباحث اللُّغويَّة وأثرها في أصول الفقه، ص٢٣٢.

المراتب لأنَّه لا فائدة فيه عند عدم القرينة "[1]، وهناك أدلَّة أخرى تبيِّن رجحان المجاز على الاشتراك لا يسمح المقام بذكرها.

عندما نقول إنَّ المجاز أولى من الاشتراك هذا لا يعني أن نقدِّم المجاز في مواضع يكون فيها القول بالاشتراك أبلغ وأظهر ومثال ذلك قوله تعالى: { إِنَّ الله وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النبيّ } الأحزاب٥٦.

فالصَّلاة هنا من الله الرَّحمة ومن الملائكة الاستغفار، والله عزَّ وجل أراد المعنيين، فحمل اللَّفظ هنا على الاشتراك أولى وأبلغ من حمله على المجاز.

ومثال المسألة " لفظ النِّكاح، فقد قيل هو مشترك يطلق على العقد والوطء، وقيل بل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء، ففي قوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ النِّساء } النِّساء، من الآية ٢٢، إن حملنا النِّكاح على الحقيقة سيكون مشتركا فلا يعمل به إلاَّ على قول من يحمل المشترك على جميع معانيه، ولهذا حمله البعض على المجاز وقال: المراد الوطء "[2]، غير أنَّه هناك من حمل النِّكاح في كلام الشَّارع على العقد مطلقا.

ومن الأمثلة على المسألة قوله تعالى: { أَلَم تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ له مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرضِ...} الحج ١٨، فاللَّه عزّ وجلَّ " نسب السُّجودَ إلى العقلاء وغيرهم، كالشجر والدواب، والسُّجود في حقِّهم الانقياد، لا وضع الجبهة على الأرض "[3]، فيكون حينئذ نسب السُّجود للعقلاء حقيقة، ومجاز في نسبه لغير العقلاء.

---

[1] . نشأت علي محمَّد عبد الرَّحمن، المباحث اللُّغويَّة وأثرها في أصول الفقه،ص٢٣٢.

[2] . نفسه، ص: ٢٣٢.

[3] . محمَّد بن علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٣٢.

٢. المجاز والإضمار:

الإضمار: " هو إسرار كلمة فأكثر أو جملة فأكثر حسبما يقتضيه حال ذلك الكلام "[١]، فالإضمار حذف بعض الكلام مع وجود ما يدل عليه فيما تبقى منه.

" فإذا وجد تعارض بين المجاز والإضمار فهما سِيَّان فلا يقدَّم أحدهما على الآخر ... لأنَّ الإضمار نوع من أنواع المجاز فهو مجاز بالنَّقص "[٢]، فلا تعارض بين أنواع المجاز وأصنافه.

ومثال المسألة: قوله تعالى: { وَاسْأَلِ القَريَة } فعلى القول بالإضمار يكون تقدير الكلام واسأل أهل القرية، وإذا قلنا إنَّ في الآية مجازا فهي من باب المجاز المرسل والعلاقة محلِّيَّة.

٣. المجاز والتَّخصيص:

التَّخصيص هو حصر دلالة اللَّفظ على بعض ما كان يدل عليه مسبقا، " فإذا دار اللَّفظ بين أن يكون مخصَّصا أو أن يكون مجازا ولا توجد قرينة مرجِّحة قُدِّم التَّخصيص، وهو قول جمهور الأصوليِّين "[٣]، ذلك أنَّ التَّخصيص يُعمل به في جميع أحواله، فإذا خفيت قرينة التَّخصيص حُمل اللَّفظ على ما وضع له من العموم، أمَّا إذا حمل اللَّفظ على المجاز وخفيت القرينة على السَّامع حُمل اللَّفظ على الحقيقة، فلا يحصل حينئذ مراد المتكلِّم.

ومثال المسألة قول اللَّه عزَّ وجل: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْه } الأنعام ١٢١، فقد حمل الأحناف الآية على التخصيص، فخصُّوا من هذا العموم أكل ذبيحة من لم يذكر اسم الله عليها ناسيا، أمَّا الشَّافعيَّة فقد حملوا الآية على المجاز فتأوَّلوا معنى الآية فقالوا: أي ممَّا لم يذبح ذبحا شرعيا وقرينتهم في ذلك قوله تعالى في نفس الآية وإنَّه لفسق.

---

[١] . نشأت علي محمَّد عبد الرَّحمن، المباحث اللُّغويَّة وأثرها في أصول الفقه، ص٢٣١.

[٢] . نفسه، ص٢٣٤.

[٣] . نفسه، ص٢٣٦.

المبحث الرَّابع: منهج الشَّوكاني في دراسة مباحث الحقيقة والمجاز

قبل الشُّروع في عرض مسائل هذا المبحث لا بدَّ من العلم بطبيعة كتاب الشَّوكاني، فكتاب الشَّوكاني الموسوم بإرشاد الفحول في تحقيق الحقِّ من علم الأصول من الكتب الأصوليَّة المتَّصفة بالإيجاز والاختصار، لذلك نجد مؤلِّفه قد تناول تلك المسائل الَّتي عرضها في كتابه بطريقة تتناسب مع طبيعة الكتاب، حيث أنَّه لا يدرس جميع مسائل المبحث الواحد بل يدرج ما كان مهمًّا منها وفيما يلي تفصيل ذلك.

١. منهجه في اختيار مسائل الحقيقة والمجاز:

لم يصرِّح الشَّوكاني بمنهج معيَّن في اختيار المسائل المدروسة في كتابه الإرشاد ولكن من خلال التَّتبع والاستقراء نجد أنَّ الشوكاني قد تناول عشرة أبحاث من مباحث الحقيقة والمجاز، ومن المعلوم أنَّ مسائل هذا المبحث البلاغي تفوق هذا العدد، غير أنَّه اقتصر على بعضها، ثمَّ إنَّه في كلِّ مسألة يدرسها يسوق لنا الخلاف الواقع بين الأصوليِّين، فمثلا في البحث الثالث من مسائل الحقيقة والمجاز يستهلُّه بقوله: " قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللُّغويَّة والعرفيَّة واختلفوا في الحقيقة الشَّرعيَّة "[١]، ونجده يستهل بحثه الرابع بقوله: " المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني..."[٢]، فنجده في معظم كتابه يستهل المبحث بكلام يبيِّن أنَّ في المسألة خلافا بين أهل العلم، وبعد عرضه للخلاف يقوم بترجيح ما يراه صوابا، فمن خلال ما سبق يتبيَّن لنا أنَّ الشَّوكاني لا يختار المسائل اعتباطا وإنَّما له معيار يبني اختياره عليه، وهذا المعيار هو الاختلاف الواقع في المسائل، أي أنَّه يورد في كتابه المسائل الَّتي وقع فيها الخلاف، فيقوم بتحقيق المسألة وترجيح الصواب، وهذا هو مراده من خلال وضع عنوان

---

[١] . محمَّد بن علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٣٦.

[٢] . نفسه، ج١، ص١٤٠.

الكتاب فعنوانه هو: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، والإرشاد لا يكون إلا من حيرة، فهو يتحرَّى المسائل الخلافيَّة في الباب ويعرض الآراء فيها ويناقش الأدلَّة ثمَّ يَخرج بعد ذلك برأي راجح من ذلك كلِّه.

٢. منهجه في مناقشة الآراء والتَّرجيح وردِّه على المخالفين:

يورد آراء مذهب في مسألة معيَّنة ثمَّ يردُّ عليه بآراء المذهب المخالف، ثمَّ في آخر الأمر يختار أحد الآراء على وفق ما يراه صوابا، فهو دائما يستعمل ألفاظا وعبارات تدلُّ على ذلك، فمن تلك العبارات: ذهب الجمهور إلى كذا، واحتجَّ الجمهور بكذا، وأُجيب بكذا، ورُدَّ بأنَّه، وأُجيب أيضا، وغيرها من العبارات الَّتي يَتبيَّن للقارئ من خلالها أنَّ الشَّوكاني يناقش رأيا برأي خالفه، فلا يُظهر شخصه أثناء المناقشة إلاَّ في النَّادر اليسير.

أمَّا عن منهجه في اختيار الآراء وترجيح بعضها عن بعض فهو لا يرجِّح اعتباطا ولا يتعصَّب لعالم فيقدِّم قوله على آخر، بل يعتمد في ذلك على أدلَّة لغويَّة مع دعمها بالحجج العقليَّة وكذا التَّمثيل للمسألة بآيات قرآنيَّة أو أحاديث نبويَّة أو أبيات شعريَّة يثبت من خلالها صحَّة ما ذهب إليه.

أمَّا في مجال الرَّدِّ على المخالفين فهو يردُّ عليهم بما تقتضيه لغة العرب في الغالب، ثمَّ يدعِّم ذلك بالحجج العقليَّة، وبما أنَّ الشَّوكانيَّ متضلِّع في علوم اللُّغة، عالم بأدق مسائلها، يردُّ القول فينشره نشرا، ثمَّ يحلِّل ألفاظه، ويفكِّك عباراته، ويستخرج مراد قائله، فيبيِّن الخطأ من الصواب، غير أنَّه قد يشدِّد في الردِّ أحيانا كما نجد في كلامه عن مسألة وقوع المجاز في اللُّغة يقول: " المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم، وخالف في ذلك أبو إسحاق الإسفراييني، وخلافه هذا

يدلُّ أبلغ دلالة على عدم اطِّلاعه على لغة العرب، وينادي بأعلى صوت بأنَّ سبب خلافه هذا تفريطه في الاطِّلاع على ما ينبغي الاطِّلاع عليه من هذه اللُّغة الشَّريفة..."[1].

٣. آراؤه فيما ذكره من مسائل الحقيقة والمجاز:

المسألة الأولى: ثبوت الحقيقة الشَّرعية

يرى الشَّوكانيُّ بوجود الحقيقة الشَّرعيَّة وهي تلك الألفاظ الَّتي وضعها الشَّارع وعبَّر بها عن أشياء لم تكن معروفة في لغة العرب حتى وإن كان اللَّفظ معروفا عندهم، وقد أثبت ذلك في كتابه الإرشاد بعدما ساق الآراء في هذه المسألة حيث قال: " وإذا عرفت هذا تقرَّر لك ثُبوت الحقائق الشَّرعيَّة، وعلمت أنَّ نافيها لم يأتِ بشيء يصلح للاستدلال كما أوضحنا "[2].

المسألة الثَّانية: وقوع المجاز في اللُّغة

مذهب الشَّوكاني في هذه المسألة هو إثبات المجاز مطلقا، فالمجاز عنده موجود في لغة العرب وهو من أساليبهم في الكلام، كما أنَّه يثبته في القرآن، وكذا في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلَّم، كما أنَّه يردُّ على من خالف بأنَّه جاهل بلغة العرب ومقصِّرٌ في الاطِّلاع على ما ينبغي الاطِّلاع عليه من هذه اللُّغة الشَّريفة من الحقائق والمجازات الَّتي لا تخفى على من له أدنى معرفة بها، وأمَّا عن وقوع المجاز في القرآن العظيم وفي سنَّة النَّبي الكريم فقد صرَّح بذلك عند ختام

[1] . محمَّد بن علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٤٠.

[2] . نفسه، ج١، ص١٤٠.

هذه المسألة قائلا: " وكما أنَّ المجاز واقع في الكتاب العزيز وقوعا كثيرا، فهو أيضا واقع في السُّنَّة وقوعا كثيرا، والإنكار لهذا الوقوع مباهتة لا تستحقُّ المجاوبة "[1].

المسألة الثَّالثة: النقل في المجاز

ذهب الشَّوكاني إلى عدم اشتراط النَّقل في المجاز، ولا اعتبار بذلك بل العلاقة كافية، والمعتبر فيه نوعها، فإذا كانت العلاقة المشابهة فهو استعارة وإذا كانت غير ذلك فهو مجازٌ مرسلٌ، وحجَّته في عدم اشتراط النقل عن العرب في تحديد أفراد المجاز هو: أنَّه لا تجوُّز بغير ما تجوَّزت به العرب، ولو كان الأمر كذلك لوَقعت تخطئة من استعمل غير ما سمع من المجازات غير أنَّ هذا الأمر لم يقع، ولو كان تحديد المجاز بالنَّقل لتمَّ تدوينه من قبل علماء التَّحرِّي كما فعلوا في تدوين الحقائق وقد صرَّح الشَّوكاني بهذا فقال: " وإلى عدم اشتراط نقل آحاد المجاز ذهب الجمهور، وهو الحقُّ ولم يأت من اشترط ذلك بحجَّة تصلح لذكرها، وتستدعي التَّعرُّض لدفعها "[2]، وهذا واضح لا يحتاج إلى إعمال عقل وبعد نظر ولو كان العكس لنسفت آلاف النُّصوص الشِّعريَّة الَّتي نُظمت بعد انتهاء زمن الفصاحة.

المسألة الرَّابعة: في اللَّفظ قبل الاستعمال

يرى الشَّوكانيُّ أنَّ اللَّفظ قبل الاستعمال لا يمكن وصفه لا بكونه حقيقة ولا بكونه مجازا ذلك أنَّه لا يدخل في أحد التَّعريفين، فكلا التَّعريفين يكون اللَّفظ فيهما مستعملا، فتقول في المجاز هو استعمال اللَّفظ في غير ما وضع له...، وتقول في الحقيقة هي اللَّفظ المستعمل فيما وضع له، فلا يوصف اللَّفظ قبل أن يدخل في تركيب معيَّن بأحد الوصفين.

[1] . محمَّد بن علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص١٤٧.

[2] . نفسه، ج١، ص١٤٧.

المسألة الخامسة: في تعارض المجاز والاشتراك

ذهب في هذه المسألة إلى ترجيح المجاز عند تعارض دلالة اللَّفظ بين أن تكون مشتركا أو مجازا ذلك أنَّ حمل اللَّفظ على ما كان غالبا في اللُّغة عاما أولى من حمله على ما كان قليلا.

المسألة السَّادسة: في تعارض النَّقل والمجاز

رأي الشَّوكاني في هذه المسألة كما يظهر لي والله أعلم أنَّه يرجِّح المجاز على النَّقل لكثرة المجاز في اللُّغة بدرجة تفوق النَّقل، كما أنَّ للمجاز فوائد عند ترجيحه لا يمكن أن تكون في النَّقل.

المسألة السَّابعة: في الجمع بين الحقيقة والمجاز

المراد بالجمع بين الحقيقة والمجاز هو: أن يكون اللَّفظ حقيقة ومجازا في آن واحد فيجتمع عندها النَّقيضين في مكان واحد، والَّذي عليه الشَّوكاني هو امتناع الجمع بينهما لتبادر المعنى الحقيقي من اللَّفظ من دون مشاركة غيره في التَّبادر عند الإطلاق، وهذا بمجرَّده يمنع من إرادة غير الحقيقي بذلك اللَّفظ المفرد مع الحقيقي.

خـاتـمـة:

إنّه لمن الرَّائع أن يمتطي الإنسان مراكب الباحثين، فيسير مثلما ساروا، أو يجد لنفسه طريقا جديدا يسير فيه علَّه يصل إلى مبتغاه، حتَّى وإن لم يصل فهو بإذن الله يحصل على نتائج ترضيه، المهم أن يكون سالكا ذاك الطريق بصدق وإخلاص وأمانة في النَّقل، ثمَّ إنِّي بعد سلوك هذه الدراسة باحثا من خلالها عن بعض مسائل البلاغة في علم أصول الفقه، وبعد الجهد الجهيد الَّذي قد يحتقره الآخرون، توصَّلت إلى بعض النَّتائج، أختم بها صفحات هذه المذكِّره، والَّتي قد جمعتها ممَّا تقدم من المباحث، واستخلصتها من المسائل المعروضة ومناقشاتها وهي:

١. إنَّ اللُّغة العربيَّة رافد من روافد الاجتهاد في علوم الشريعة، يحتاجها كلّ عالم من علماء الشريعة.

٢. إنَّها (اللُّغة العربيَّة) قادرة على استيعاب حاجيات الأمَّة الحسِّيَّة والمعنويَّة في التَّعبير عن علومها وآدابها ومطالبها وآمالها وآلامها، وكلِّ ما جدَّ فيها من ابتكار واختراع.

٣. إنَّها رأس مال الأمَّة الإسلاميَّة يجب المحافظة عليها والاعتزاز بها فإنَّ تعلُّمها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وقد يتعيَّن تعلُّمها على من أمكنه ذلك، كدارس اللُّغة والأدب، وأئمَّة المساجد، وعلماء التَّفسير وغيرهم.

٤. تأثَّر علم أصول الفقه باللُّغة العربيَّة تأثُّرا كبيرا، ذلك أنَّ ثلث هذا العلم مستمدٌّ من لغة العرب، ويظهر هذا التَّأثر في وجود مباحث لغويَّة كثيرة قد احتواها هذا العلم.

٥. إنَّ الأصوليِّين لم يكونوا مقلِّدين لعلماء العربية في المسائل اللُّغويِّة، بل دقَّقوا النَّظر في تلك المسائل بما يتناسب مع طبيعة العلم الأصولي باستقراء زائد عن استقراء اللُّغوي، فلمَّا أعجب

اللُّغويُّون بتلك الدِّقة في التحليل والمرونة في التَّفكير واستخراج المعاني سارعوا في تطبيق ذاك الأسلوب، فنتج عن ذلك علم لغوي جديد وُسم بعلم أصول النَّحو.

٦. انقسم الأصوليُّون في تعريف علم أصول الفقه إلى فريقين، منهم من عرَّفه باعتباره لقبا على الفنِّ، ومنهم من عرَّفه باعتباره مركَّبا إضافيًّا لا يمكن التَّوصل إلى كنهه وحقيقته إلاَّ من خلال معرفة أجزائه ومفرداته، ثمَّ إنَّ تعريف علم أصول الفقه باعتباره لقبا أولى وأرجح.

٧. إنَّ علم أصول الفقه من خصائص أمَّة الإسلام، يجب على كلِّ مجتهد أن يحيط به علما، ويهضم مسائله هضما، وإلاَّ عُدَّ من عوامِّ العلماء، ذلك أنَّ الجاهل بعلم الأصول جاهل بكيفيَّة استنباط الأحكام ولم ينج من مواقع التَّقليد.

٨. إنَّ الشَّوكانيَّ من العلماء الّذين اعتنوا بعلم أصول الفقه عناية فائقة حتَّى أصبحت تلك القواعد تلهج بها ألسنتهم في مختلف المواقف، كما أنَّه اعتنى بالعربيَّة وعلومها فظهرت ثمار ذلك في مصنَّفاته وكتبه، ثمَّ إنَّ تلك البراعة لم تكن في استعمال اللُّغة أثناء الاجتهاد وحسب بل فاق ذلك إلى أن نطق بالشِّعر فكان له ديوان زاحم به الشُّعراء.

٩. إنَّ علم البلاغة من أكثر علوم اللُّغة تأثيرا في علم أصول الفقه، ذلك أن علم أصول الفقه احتوى على مباحث كثيرة من علم البلاغة، كمباحث الأمر والنَّهي والحقيقة والمجاز وغيرها من المباحث.

١٠. للعلماء في تعريف الحقيقة اصطلاحان أحدهما باعتبار اللَّفظ، والثاني باعتبار فعل استعمالنا لذلك اللَّفظ، فيترتب على الأوَّل أنَّه ليس هناك من أنواع الحقيقة إلاَّ اللُّغويَّة، وعلى الثَّاني إثبات جميع الأنواع بالإضافة إلى اللُّغويَّة.

١١. قسَّم البلاغيُّون الحقيقة إلى خمسة أقسام، وفي المقابل نجد الأصوليِّين لا يذكرون إلاَّ أربعة، فهم لا يتطرَّقون إلى الحقيقة العقليَّة، فالحقيقة العقليَّة متعلِّقة بالإسناد، ولا يتم تحديده

إلاَّ على المستوى العقلي، ولمَّا كان الأمر هكذا لم يَعْتَنِ الأصوليُّون بهذا النَّوع من الحقيقة، ذلك أنَّ اهتمامهم منصبٌّ على استخراج المعاني من مبانيها لوضوح أصول الاستنباط، وإرساء قواعد الاجتهاد.

١٢. لا وجود للفظ دال على معنى من غير واضع، فإمَّا أن يكون واضعها واضع اللُّغة فتكون حينئذ حقيقة لغويَّة، وإمَّا أن يكون واضعها صاحب الشَّرع فتكون حينئذ حقيقة شرعيَّة، وإمَّا أن يكون واضعها صاحب فنٍّ معين فتكن حينئذ حقيقة اصطلاحيَّة، ومتى لم يتعيَّن كانت حقيقة عرفيَّة.

١٣. اختلف الأصوليُّون في ثبوت الحقيقة الشَّرعيَّة من عدمها، فذهب قوم إلى إثباتها، وخالف قوم فنفوا ثبوتها وعدُّوها من ضمن المجازات اللُّغويَّة، والصواب ثبوتها لأنَّ الشارع تكلَّم ضمن عرف خاصٍّ به فلابدَّ من إثبات عرفه.

١٤. تكمن فائدة أقسام الحقيقة في كونها تساعد على فهم الكلام وتفسيره، حيث يجب أن يُراعى أصل الوضع الَّذي وقع فيه الكلام، فيُفسَّر كلام الشَّارع وفقا لأصل وضعه، ويُحمل كلام العلماء على وفق أصل وضعهم، فتفهم مصطلحات البلاغيِّن على وفق ما وضعه البلاغيُّون، ومصطلحات علم الفقه على وفق ما وضعه الفقهاء وهكذا، كما تمكِّن هذه الأقسام من مراعاة أعراف النَّاس، فتوظِّف الألفاظ أثناء الكلام على وفق عرف من تخاطب، وتحمل كلام النَّاس على أصل استعمالهم، لا على ما ألفته من معان في أصل استعمال قومك، لأنَّ من الكلام ما هو مذموم في عرف مستحسن في آخر.

١٥. اختلف الأصوليُّون في مسألة وقوع المجاز من عدمه إلى فريقين، فريق قال بالإثبات وهم الجمهور، وفريق ذهب إلى النفي والمنع، فمن هذا الفريق من منعه مطلقا ومنهم من منعه في كلام الشَّارع قرآنا وسنَّة، والصَّواب هاهنا ما ذهب إليه جمهور الأصوليِّين، مع توفر شروط

المجاز من وجود العلاقة بين المعنيين الحقيقي والمجازي، ووجود قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي.

١٦. كان الشَّوكاني ممَن أثبت الحقيقة الشَّرعيَّة، كما تابع الجمهور في إثبات وقوعِ المجاز في اللُّغة وكذا في كلام الشَّارع.

١٧. إنَّ مصطلح المجاز لم يثبت معناه على ما هو عليه إلى أن جاء السَّكَّاكي وألَّف كتابه المفتاح.

١٨. سمِّي المجاز المرسل بذا الاسم لعدم اختصاصه بعلاقة معيَّنة بل علاقاته متعدِّدة، وهذا هو الفرق بينه وبين الاستعارة.

١٩. إنَّ من أهمِّ المسائل في علم أصول الفقه الَّتي اهتم بها الأصوليُّون اهتماما كبيرا ولا زال هي مسألة تعارض دلالات الألفاظ، والَّتي ينبغي لطالب اللُّغة أن يعتني بها لأنَّه لا غنى له عنها، فهي نافعة في تفسير الكلام، وفهمه فهما صحيحا دقيقا.

٢٠. لم يتطرَّق الشَّوكاني إلى جميع مسائل الحقيقة والمجاز، بل اقتصر على بعضها ذلك أنَّه اعتمد في اختياره لتلك المسائل معيار الخلاف، فقصر بحثه على ما وقع فيه الخلاف من المسائل.

وختاما ما علي إلاّ أن أحمد اللّه على إتمامي هذه المذكرة ولا أدّعي أنِّي أنصفت هذا الموضوع القيِّم ووفَّيته حقَّه، وهذا الَّذي قدمته ما هو إلاَّ قطرة من بحر، وما هو إلاَّ تقصير من النَّفس المجبولة على التهاون والخمول، وأسأل الله أن يوفقني لإكمال هذا الموضوع وإتمام بنيانه في دراسات لاحقة فهو ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

– المصادر والمراجع:

١- ابن تيمية، كتاب الإيمان، ت: جماعة من العلماء، دار بن خلدون، القاهرة، د ط.

٢- ابن منظور، لسان العرب، ت: عبد الله علي الكبير، محمَّد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، د ط، ٥٤٠هـ، ١١١٩م.

٣- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمَّد اللَّحمي الشَّاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفَّان، د ط.

٤- أبو المظفر السَّمعاني، قواطع الأدلَّة في الأصول، ت: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التَّوبة، الرِّياض، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٥- أبو الوليد الباجي الأندلسي، الإشارة في معرفة الأصول، ت: محمَّد علي فركوس، دار البشائر الإسلاميَّة، د ط.

٦- أبو بكر الباقلَّاني، التَّقريب والإرشاد الصغير، ت: عبد الحميد بن علي أبو زيد، مؤسَّسة الرِّسالة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

٧- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، دون ذكر دار النَّشر، د ط.

٨- أحمد هنداوي عبد الغفار هلال، المجاز المرسل في لسان العرب لابن منظور، دون ذكر دار النَّشر، ط١، ١٤١٥هـ .١٩٩٤م.

٩- إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، ت: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار . العلم، بيروت، ط٤، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

١٠- بدر الدِّين محمَّد الزَّركشي، البحر المحيط، ت: عبد القادر بن عبد الله العاني، دار الصَّفوة، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

١١- جلال الدِّين محمَّد بن عبد الرَّحمن القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة، د ت، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٣٢٤هـ. ٢٠٠٣م.

١٢- جمال الدِّين عبد الرَّحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ت: شعبان محمَّد إسماعيل، دار ابن حزم، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

١٣- الخطيب القزويني، التَّلخيص في علوم البلاغة، ت: عبد الرَّحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، ط١، ١٣٢٥هـ، ١٩٠٤م.

١٤- سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري، شرح الورقات في أصول الفقه، دار كنوز اشبيليا، الرياض، دار المحسن، الجزائر العاصمة، ط١، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

١٥- سيبويه عمر بن عثمان بن قنبر، الكتاب، ت: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار التَّاريخ، بيروت، د ط.

١٦- السَّيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة، المكتبة العصريَّة، بيروت، ط١٤٢٠،١هـ، ١٩٩٩م.

١٧- صديق بن حسن القنَّوجي، أبجد العلوم، منشورات وزارة الثَّقافة والإرشاد القومي، دمشق، د ط، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٨م.

١٨- عبد الرَّحمن بن ناصر السَّعدي، تيسير الكريم الرَّحمن في تفسير كلام المنَّان، ت: عبد الرَّحمن بن معلاَّ اللُّويحق، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٤هـ ، ٢٠٠٣م.

١٩- عبد العزيز بن علي الحربي، البلاغة الميسَّرة، دار ابن حزم، ط٣، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٢٠- عبده عبد العزيز قلقيلة، البلاغة الاصطلاحيَّة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ . ١٩٩٢م.

٢١- عثمان ابن جنِّي ، الخصائص، ت: محمَّد علي النَّجَّار، المكتبة العلميَّة، د ط.

٢٢- علي الجارم ومصطفى أمين، البلاغة الواضحة، دار المعارف، د ط، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٢٣- علي بن محمَّد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، د ت، دار الصُّميعي، ط١، ١٤٦٤هـ، ٢٠٠٣م.

٢٤- علي بن محمَّد الشَّريف الجرجاني، التَّعريفات، د ت، مكتبة لبنان، د ط، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

٢٥- علي صقر الأزهري، ٢٠٠ سؤال وجوب في علوم البلاغة، د ت، دار بن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٣م.

٢٦- عيسى علي العاكوب ، المفصَّل في علوم البلاغة العربيَّة، مديريَّة الكتب والمطبوعات الجامعيَّة، حلب، د ط، ١٤٣١هـ ٢٠٠٠م.

٢٧- محمَّد الأمين الشَّنقيطي، منع جواز المجاز في المنزَّل للتَّعبد والإعجاز، دار علم الفوائد، د ط.

٢٨- محمَّد بن أحمد القنَّوجي، شرح الكوكب المنير، ت: محمَّد الزُّحيلي، ونَزِيد حمَّاد، مكتبة العَبِيكَان، الرياض، د ط، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٢٩- محمَّد بن علي السَّكَّاكي، مفتاح العلوم، ت: نعيم زرزور، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٣٠- محمَّد بن علي الشَّوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول، ت: سامي بن العربي الأَشَرِي، دار الفضيلة، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

٣١- محمَّد بن علي الشَّوكاني، البدر الطَّالع، د ت، مطبعة السَّعادة، ط١، ١٣٤٨هـ.

٣٢- محمَّد بن علي الشَّوكاني، الدَّرار المضيّة شرح الدُّرر البهيَّ في المسائل الفقهيَّة، ت: محمَّد صبحي بن حسن حلاَّق، دار بن حزم، بيروت، د ط، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٣٣- محمَّد بن علي الشَّوكاني، الفتح الرَّبَّاني من فتاوى الإمام الشَّوكاني، ت: محمَّد صبحي بن حسن حلاَّق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، د ط.

٣٤- محمَّد بن علي الشَّوكاني، نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، ت: بن عيسى باطاهر، المكتب الإسلامي لإحياء التُّراث، ط١، ١٤٢٥هـ. ٢٠٠٤م.

٣٥- محمَّد بن علي الشَّوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ت: طارق بن عوض اللَّه بن محمَّد، دار بن القيِّم، الرِّياض، ط١، ١٤٦٢هـ، ٢٠٠٥م.

٣٦- محمَّد بن عمر بن سالم بازمول، الحقيقة الشرعيَّة في تفسير القرآن العظيم والسُّنَّة النَّبويَّة، دار الهجرة، جدَّة، ط١، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٣٧- محمَّد علي فركوس، الإنارة شرح كتاب الإشارة في معرفة الأصول، دار الموقع، الجزائر، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٣٨- محمَّد علي فركوس، الفتح المأمول شرح مبادئ الأصول، دار الموقع، الجزائر، ط٤، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

- الرَّسائل:

٣٩- عادل أحمد عبد الموجود، التوظيف الأصولي لنَّحو من خلال صيغ العموم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

٤٠- يوسف بن خلف بن محل العيساوي، أثر العربيَّة في استنباط الأحكام الفقهيَّة من السُّنَّة النبويَّة، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

– المجلات :

٤١- عزُّ الدِّين رمضاني، آلعاميَّة أم الفصحى، مجلَّة الإصلاح، العدد ٤٧، رمضان / شوَّال ١٤٣٦هـ الموافق لـ جويلية / أوت ٢٠١٥م.

٤٢- محمَّد علي فركوس، اللُّغة العربيَّة وتآمر الأعداء عليها، مجلَّة الإحياء، العدد الثَّاني عشر، شعبان ١٤٣٦هـ ، الموافق لـ ماي ٢٠١٥م.